الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة الشاذلي بن جديد–الطارف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون الأعمال.

إعداد الطالب(ة):

- حشروف سرور -جيهان تومي

إشراف الأستاذ (ة) :

د.رابح وهيبة

الاسم واللقب	الرتبة	الجهة المستخدمة	الصفة
حرزي السعيد	استاذمحاضر.ب.	جامعة الشاذلي بن جديد	رئيسا
رابح وهيبة	استاذمحاضر.ب.	جامعة الشاذلي بن جديد	مشرف ومقرر
عبدلي نزار	استاذ محاضر.أ.	جامعة الشاذلي بن جديد	ممتحنا

السنة الجامعية :2019-2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : حشروف سرور.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:117493747.....

الصادرة بتاريخ..12.02.2020.....

عن دائرة: البســـــباس .....

المسجل(ة) بكلية : الشاذلي بن جديد.....قسم:.الحقوق(قانون اعمال).....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها

التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ 20.10.2020.

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته.

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : تومي جيهان .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.101441480.....

الصادرة بتاريخ:20.10.2016.....

عن دائرة: بن مهيدي.....

المسجل(ة) بكلية : الشاذلي بن جديد.....قسم:.الحقوق(قانون اعمال).....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها

التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ 20.10.2020.

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

"من أسدى إليكم معروفا فكافئوه"

فالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وعلى آله وأصحابه ،وسلم تسليما كثيرا

الشكر لله عز وجل على ما يسره في هذا العمل،ووفقنا بإنجازه

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان وخالص العرفان و التقدير للأستاذة

"رابح وهيبة"

على تفضلها بقبول الإشراف على هذه المذكرة

كما يسرنا أن نوجه أسمى آيات التقدير والعرفان إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

لجامعة الشاذلي بن جديد،وإلى كل من مد لنا يد العون والمساعدة في سبيل إنجاز

هذا العمل المتواضع

ونسأل الله أن يوفق الجميع للعلم

النافع والعمل الصالح

الإهداء

أهدي ثمرة عملي وجهدي هذا الذي وفقني الله عز وجل فيه:

إلى من ضحت ولا تزال مستعدة للتضحية من أجل سعادتي،

إلى من حقنت هذا القلم حبرا من صبرها وكرمها وعطائها وتشجيعها

حتى أصبح قادرة على الكتابة

،إلي التي تتمنى أن تراني أحسن منها ،

إلى"أمي"الغالية"

إلى ذلك الصرح في قلبي ،إلى من شقي لأنعم بالراحة

إلى من لم يبخل علي بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح

،وعلمن الصبر والحكمة في الحياة

إلى "أبي "الغالي

إلى أخوتي الأعزاء ،إلى شريك الحياة

"فارس" وعائلته

إلى أصدقاء الطفولة،إلى صديقة المشوار الجامعي"أسمهان"

إلى صديقتي و زميلتي وشريكتي في متاعب لإنجاز البحث

"جيهان"

سرور

إهداء

بفضل الله وصلت برحلتي الجامعية إلى نهايتها وأنا اختم بحث تخرجي بكل همة
و امتن لكل من علمني و لو حرف
و كل من له الفضل في مسيرتي و ساعدني و لو باليسير
إلى صاحب الفكر المستنير فلو كان قلبي كتابا لوضعت اسم أبي عنوانه "السبتي"

إلى من وضع الجنة تحت قدميها و وقرها في كتابه إلى أمي الغالية "نبيلة"

إلى أخواتي :ريهام و دعاء الكروان و إلى حبيب قلبي أخي الغالي "أيهم يحي"
وإلى عائلتي الصغيرة المتواضعة عائلة أمي و أبي
إلى من هم مقيدون في قلوبنا غائبون عن الدنيا رحمهما الله خالتي الغالية "فوزية"
و جدي العزيز"خميس"
إلى صديقاتي :بسمة وسام سمية رانيا دلال ريمة أصالة زينب شيماء أسماء لميس نهلة
و صديقتي العزيزة التي شاركت معي أتعاب البحث "سرور"
كل الشكر إلى كل من
النائب العام "كمال غزالي" الدكاترة "بركات عماد الدين ",و"عيسى حداد" المستشار
"هادف نبيل"، قاضي الأحداث لعويسي احمد ،
لتزويدهم لي بالمراجع و النصائح القيمة
إلى من علمتني أول حرف المعلمة الأم عليوة الزهرة و كل من ختمت لي أخر سطر

الدكتورة "وهيبة رابح"

جيهان

قائمة المختصرات

باللغة العربية :

ص :صفحة

ص ص:من الصفحة إلى الصفحة

د ط :دون طبعة

د ص:دون صفحة

د س:دون سنة

ط:طبعة

مج:مجلد

ع:عدد

ج ر ج ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ق إ م إ:قانون الإجراءات المدنية والإدارية

باللغة الأجنبية

ABREVIATIONS :

-I.C.A.N.N Internet Corporation for Assigned Names and Numbers.

-O.M.P.I Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle.

-P page.

-S.E.T Secoure Electronique Transaction.

-B.2.B Business to business.

-B.2.C Business to consumer.

-O.D.R Online Dispute Résolution.

U.D.R.P Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy

مقدمة

مقدمة:

شهد العالم في تسعينيات القرن الماضي ثورة معلوماتية في مجال تقنيات الاتصال، وهو ما يعرف بشبكة الانترنت ،حيث أصبحت الوسيلة المثالية والأكثر شيوعا واستخداما في العالم, وألغت هذه الأخيرة ما يطلق عليها بالحدود الجغرافية وجمعت العالم.

أثر التطور التكنولوجي على جميع الميادين بل حتى على الحياة السياسية من خلال الحكومات الالكترونية,والحياة المالية من خلال البنوك الالكترونية بل حتى على النقود واستبدالها بالنقود الالكترونية ,والحياة التجارية من خلال شركات الكترونية وتطور التجارة الدولية من خلال التجارة الإلكترونية.

يقصد بالتجارة الالكترونية تبادل السلع و الخدمات, وعمليات البيع والشراء عن طريق تقنيات الاتصال كالبريد الالكتروني, المواقع الالكترونية, صفحات الويب وغيرها ,حيث تحقق للمشتري توفير الوقت والجهد,يستفيد من تخفيض الأسعار ,يملك حرية الاختيار .أما بالنسبة للبائع(الشركة)يستقطب أكبر عدد من الزبائن ,يكون التواصل أكثر فاعلية مع العملاء.

يكون الأطراف في التجارة الالكترونية مختلفي الجنسية والموطن لأنها تكون عبر العالم ما يؤدي إلى كثرة النزاعات التي يلزم تسويتها,حيث أن النزاعات التي تكون في التجارة التقليدية يحسم أمرها عن طريق القضاء الوطني, أو التحكيم التجاري ,أو الوساطة.

يلعب التحكيم دورا هاما في المنازعات التجارية حيث يتميز بالسرعة في تسوية منازعاتها,بالرغم من كل الخصائص التي يتمتع بها التحكيم توجد صعوبة في تطبيقه على نزاعات التجارة الالكترونية لأن الخصائص التي تسخر بها أصبح بطيئا بالنسبة لها .الأمر الذي دفع إلى وجود آلية تكون أكثر ملائمة وفي نفس البيئة الالكترونية ,ألا وهو التحكيم الالكتروني الذي يكون أسرع وبأقل ثمن بالنسبة للتحكيم التقليدي.

لا يلتزم الأطراف في ظل التحكيم الالكتروني على الحضور وكذا الهيئة التحكمية ,إضافة إلى إلغاءه التعامل الورقي التقليدي واستبداله بالبيانات الالكترونية من بداية تقديم طلب التحكيم إلى غاية إصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية العملية للبحث في ضرورة التعرف على نظام التحكيم الالكتروني كونه الوسيلة الأكثر فاعلية في مجال منازعات التجارة الالكترونية التي أصبحت تغزو حياتنا اليومية بل سيطرت على جل القطاعات والميادين.

أما الأهمية العلمية والقانونية تهدف إلى تسليط الضوء على التنظيم الدولي والتشريعي للتحكيم الالكتروني من طرف المنظمات والاتفاقيات الدولية ,من التشريعات الوطنية التي تختلف من دولة لأخرى بقدر اهتمام كل دولة بمجال التجارة الالكترونية وطرق تسوية نزاعاتها.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية,تتمثل الأسباب الذاتية من خلال المشوار الدراسي تم التطرق لنظام التحكيم التجاري وكذا التجارة الالكترونية ونظرا لما تتمتع به هذه الأخيرة من خصائص أثار فضولنا حول آليات تسوية منازعاتها بحكم أن التحكيم التقليدي لا يتماشى معها ويشكل صعوبة في تطبيقه ,وأضحت آلية خاصة منازعات التجارة الالكترونية ألا وهي التحكيم الالكتروني الأمر الذي دعانا للبحث فيه بشكل عميق.

أما الأسباب الموضوعية هي وفرة المراجع المتعلقة بالتحكيم الالكتروني .إضافة إلى جعل المتعاملين في التجارة الالكترونية على علم بالإشكاليات التي تحيط بنظام التحكيم الالكتروني ,وأن يكون المتعاملين التعامل بحذر خاصة لعدم وجود إطار تنظيمي يسير العملية التحكمية الكترونيا.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- محاولة التعرف على ماهية التحكيم الالكتروني و تمييزه عن التحكيم التقليدي.
- تبيان المنازعات الالكترونية الخاضعة للتحكيم الالكتروني.
- إبراز إجراءات الدعوى التحكمية وتنظيمها وسير العملية التحكمية.
- الوقوف عند صدور حكم التحكيم الالكتروني وتنفيذه .
- إيضاح الإجراءات التي يمر بها التحكيم الالكتروني في ظل غياب الرسميات الورقية.

عوائق البحث:

أثناء دراستنا للمذكرة واجهتنا بعض الصعوبات :

_ جائحة كورونا و التي بسببها أغلقت المكتبات التي تحتوي على المراجع القيمة.

_قلة المراجع الجزائرية المتخصصة و التي كانت اغلبها رسائل و مذكرات.

-انعدام الميدان التطبيقي و القانوني في الجزائر

الإشكالية موضوع البحث:

تتمثل الإشكالية في: **البحث عن الإطار التنظيمي لنظام التحكيم الالكتروني في ظل ما يعرف بالتجارة الالكترونية ؟**

المناهج المتبعة في البحث:

المنهج التحليلي:

يتضح ذلك جليا من خلال تحليل آراء الفقهاء والنصوص التشريعية الوطنية وكذا موقف القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية .

المنهج المقارن:

يتضح من خلال مقارنة رأي الفقه في مفهوم التحكيم الالكتروني والتجارة الكترونية وعرض شروط التحكيم الالكتروني ومقارنتها مع شروط التحكيم التقليدي وكذا الدعوى التحكمية ,إضافة إلى مقارنة للتشريعات الوطنية لموافقها حول القضايا والإشكالات المتعلقة بالتحكيم الالكتروني.

وللإجابة عن الإشكالية نتبع التقسيم التالي:

الفصل الأول متعلق بالإطار النظري للتحكيم الالكتروني من خلا ماهية التحكيم الالكتروني (المبحث الأول) ,إضافة إلى المنازعات الخاضعة للتحكيم الالكتروني(المبحث الثاني).

أما في الفصل الثاني نتناول الإطار الإجرائي للتحكيم الالكتروني نتطرق إلى الدعوى التحكمية (المبحث الأول)وحكم التحكيم الالكتروني (المبحث الثاني).

الفصل الأول:النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني

تمهيد:

أثرت التطورات التكنولوجية على تبادل المعلومات فصار الشخص بإمكانه تبادل المعلومات دون اللجوء إلى الدعائم المادية الملموسة ، إنما باستعمال الوسائل الالكترونية عن طريق دعائم الكترونية،حيث أصبح يتعامل بها في عدة مجالات أهمها إبرام التعاملات القانونية المختلفة سواء كانت مدنية أو تجارية، ونتيجة هذه التعاملات الناشئة عن شبكة الانترنت في ميدان إبرام عقود الاستثمارات الضخمة وعقود التكنولوجيا والعقود التجارية بالأخص وغيرها من التعاملات الضخمة و المشاريع ذات الخطوات المتسارعة مما أدى إلى طلب الحاجة الماسة لضرورة استحداث آلية لحل المنازعات المتسمة بنفس السرعة والدقة ألا وهو التحكيم الالكتروني.

لهذا ارتأينا في هذا الفصل تحت عنوان النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الالكتروني إلى تقسيم الخطة مبحثين يتضمن المبحث الأول تحديد الإطار المفاهيمي العام للتحكيم الالكتروني ،أما المبحث الثاني يتضمن اتفاقية التحكيم الالكتروني في القالب القانوني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الالكتروني

تعددت التسميات للتحكيم الالكتروني رغم الاتفاق بالمضمون فقد يطلق عليه التحكيم الشبكي أو التحكيم على الخط ولمعرفة المقصود بالتحكيم الالكتروني في المطلب الأول تعرفنا إلى مفهوم التحكيم الالكتروني والمطلب الثاني تطرقنا إلى مجال التحكيم الالكتروني.

المطلب الأول :مفهوم التحكيم الالكتروني

بالرغم من أنه قد يبدوا لنا هذا المصطلح من الوهلة الأولى أنه ظهر حديثا على شكل كيان قائم بذاته دون أية مقدمات ويقف بجانب التحكيم التقليدي ولكن إذا تمعنا النظر جيدا سنجد أن التحكيم بشكل عام هو نظام أو طريق استثنائي خاص للفصل في النزاعات[1]، وعليه قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع في الفرع الأول قمنا بإعطاء تعريف له وتميزه عن المصطلحات الأخرى كفرع ثان، أما الفرع الثالث لم نغفل على الايجابيات والسلبيات التحكيم الالكتروني .

الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني

ينقسم التحكيم الالكتروني إلى مصطلحين حيث تعددت التعريفات التي وضعت لبيان ماهيته سواء من الفقه الأجنبي أو العربي وسنتعرض لكل منهما ونبدأ أولا بالفقه الأجنبي،[2]حيث عرف التحكيم بأنه: "إحالة النزاع أو الإفلات القائم بين شخصين على الأقل من أجل حسمه بعد سماع أطراف النزاع بوسيلة قضائية، وذلك بواسطة شخص أو أشخاص ليسوا من قضاة محاكم الدولة".

والثاني الالكتروني، ويعني الاعتماد على تقنيات استخدام الوسائط والأساليب والشبكات الالكترونية منها شبكة الانترنت[3]، ويعتبر جوهر التحكيم الالكتروني استغلال شبكة الانترنت في حل

[1] – أحمد محمد فتحي الخولي: التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات الحديثة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2017، ص346.

[2] – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ص246-247.

[3] – أحمد محمد فتحي الخولي،المرجع السابق، ص 533.

المنازعات المتولدة عن التصرفات القانونية التي أبرمت عن طريقها بما يتلاءم وطبيعة خصوصيات هذه التصرفات.[1]

وقد عرف Chassigneux Cynthiaبأنه:" ذلك التحكيم الذي يتفق بموجبه الأطراف على إخضاع منازعاتهم الناشئة عن صفقات أبرمت غالبا بوسائل الكترونية إلى شخص ثالث يفصل فيها بموجب سلطة تنفيذية ومستمدة من اتفاق أطراف النزاع وباستخدام وسائل اتصال حديثة تختلف عن الوسائل التقليدية المستخدمة في التحكيم العادي"[2].

حيث يمكن تعريف التحكيم الالكتروني بأنه: "التحكيم الذي يتم فيه إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية بطريقة سمعية بصرية ودون الحاجة إلى التواجد المادي لأطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[3].

وما يمكن قوله هو أن "التحكيم الالكتروني هو تولية طرفي العقد الدولي الالكتروني مراكز متخصصة في مجال نزاعهم، ولاية القضاء في نزاعهم الدولي اللامادي في إطار بيئة رقمية تتماشى وطبيعة نزاعهم ومصدره"[4].

ومن ثم يقرر البعض بأن مفهوم التحكيم الالكتروني لا يختلف عن المفهوم المتعارف عليه للتحكيم كإجراء خاص بحسم منازعات التجارة الدولية وأنه يتميز في الآلية التي يتم بها هذا الإجراء

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص247.

1–Cynthia Chassigneux : nouvelles voies offertes pour la résolution des conflitsen ligne, lex 2000, des porublessye le site internet, vol electronca ,www.lese _electronca.org/article.

3 – حمودي ناصر، نزاعات عقود التجارة الالكترونية:أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الالكتروني كبديل،مجلة المعارف– مجلة علمية محكمة–المركز الجامعي،البويرة، ع05،5ديسمبر2008، ص535.

4 – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 248.

من بدايته إلى نهايته باستخدام الانترنت وغيره من وسائل الاتصال الحديثة كالكمبيوتر والفاكس وغيرها..."[1]

وبالتالي فإن الاختلاف يكمن في الوسيلة التي يتم من خلالها إجراءات التحكيم في عالم افتراضي، غياب للورق والكتلة التقليدية أو الحضور المادي للأشخاص كما أن الأحكام الصادرة يحصل عليها الأطراف موقعة جاهزة بالطريقة الالكترونية وباستخدام التوقيع الالكتروني.[2]

الفرع الثاني: تقييم التحكيم الالكتروني

إن انتهاج التحكيم الالكتروني كأسلوب لفض النزاعات الناتجة عن التجارة الالكترونية يحقق له عدة مزايا حيث تكفل له هذه المزايا البقاء والانتشار الواسع خاصة وأنه يبرز ملامح حرية التجارة بدرجة عالية ورغم تعدد المزايا التي ينتفع بها التحكيم الالكتروني هذا لا ينفع من وجود انتقادات ومساوئ تابعة خصيصا من الوسط الالكتروني لاسيما الصعوبات التي يواجهها والمتمثلة في عدم مواكبة النظم القانونية للتطور السريع الحاصل أو من حيث إبرام التعاقد أو الأهلية أو غيرها من المعيقات.[3]

أولا. مزايا التحكيم الالكتروني:

حيث أن التحكيم التقليدي جاء بمزايا كثيرة إلا أن إجراء التحكيم الالكتروني أضاف العديد من المميزات مقارنة بالتحكيم التقليدي.

[1] – حسام الدين فتحي ناصف: التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص ص 15-16.

[2] – رضوان هاشم الشريفي،نحو نظام قانون للتحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص29.

[3] – هشام بشير، عبد ربه إبراهيم،التحكيم الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2002، ص51.

1.سهولة وسرعة إجراءات التحكيم:يتميز التحكيم الالكتروني في سهولة الحصول على الحكم وذلك بسبب تقديم المستندات عبر البريد الالكتروني، أو من خلال الواجهة الخاصة التي صممت من قبل المحكم أو مركز التحكيم الالكتروني لتقديم البيانات والحصول على أحكام موقعة من المحكمين.[1]

حيث تظهر جليا وبشكل واضح حيث تبدو السهولة الشديدة في إجراءاته وسرعتها حيث لا يلتزم أطراف النزاع بالانتقال والحضور المادي أمام المحكمين بل يمكن لهم المشاركة في جلسات التحكيم من خلال الاتصالات الالكترونية والمحادثات الهاتفية، كما تظهر هذه الميزة بوضوح في إصدار الأحكام من جهات التحكيم الالكتروني حيث تصدر بسرعة نظرا لسهولة الإجراءات التي تعتمد على التبادل الالكتروني للمستندات الخاصة بالنزاع.[2]

فالسرعة في حسم النزاع أحد أهم المزايا التي يحققها اللجوء إلى التحكيم بديلا من القضاء ذو الإجراءات الطويلة المعقدة وكثرة القيود الشكلية، ولعل هذه الميزة تبدو في أوضح صورة عندما يتعلق الأمر بالتحكيم الالكتروني.[3]

لا تعود سرعة الفصل في النزاع فقط إلى البيئة الالكترونية التي من خلالها تتم إجراءات التحكيم بل أيضا إلى لوائح المراكز المنظمة له والتي تضع للمحكم سقفا زمنيا لحسم النزاع، كما هو الحال في لائحة حل النزاعات الصادرة عن مؤسسة الانترنت للأسماء والأرقام المخصصة ICANN، والخاصة

[1] – أحمد هندي، التحكيم – دراسة إجرائية في ضوء التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 292.

[2] – مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا: التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق ، المجلد الثاني، العدد الأول،سوريا ، 2003، ص222. أنظر كذلك : فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية القانونية، القاهرة، مصر، 2008، ص731.

[3] – حسين فريحة: التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات –إدارة–، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد 20، العدد 02، 2010، الجزائر،ص55.

بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن تسجيل العناوين الالكترونية على شبكة الانترنت والتي تلزم المحكم بأن يصدر حكم التحكيم خلال 60 يوما من تاريخ تقديم طلب التحكيم.[1]

2.تقليل نفقات التقاضي:يساهم التحكيم الالكتروني في نقص التكاليف المرتبطة بعملية التحكيم حيث يحقق قيمة اقتصادية هامة بالنسبة لأصحاب التجارة الدولية بما يوفره لهم الكلفة والوقت مقارنة بالتحكيم التقليدي إذ لا يحتاج المحتكمون والشهود والمحكمون إلى التنقل من دولة إلى أخرى، مما يوفر مصاريف الإقامة في الفنادق وغيرها من المصاريف كرسوم المحاكم، وهذا ما يتناسب مع حجم العقود الدولية الالكترونية المبرمة التي في الأعم متواضعة.[2]

فتكلفة التحكيم هي أقل بكثير التقاضي، إذا نظرنا إلى طول إجراءات التقاضي أمام القاضي الوطني خاصة من خلال أوجه الطعن المختلفة.[3]

3.الكفاءة والخبرة الفنية:لا يعتمد القضاء الوطني إلا على رجال القانون المتخصصين للفصل في المنازعة المطروحة أمامهم، والتي قد تشمل على أمور فنية تتطلب تخصصات مختلفة ودقيقة.[4]

وبالتالي كل المنازعات الناشئة عن إبرام وتنفيذ عقود التجارة الالكترونية تتطلب شخص يتمتع بخبرات في هذا المجال والتي عادة ما لا يتوفر في القاضي الوطني.

غير أن أنظمة التحكيم الالكتروني لا تشترط في المحكم المعين للفصل في النزاع أن يكون قانونيا، فقد يكون مهندسا أو طبيبا أو رجل أعمال ممن تتوافر لديهم الخبرة الواسعة والإلمام بمجال المنازعة

[1] – بلال عبد المطلب بدري: التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة، دار النهضة العربية ، مصر، 2006، ص11.

[2] – فيصل محمد كمال عبد العزيز، المرجع السابق، ص843.

[3] – سهير منتصر: اتفاق التحكيم، محاضرات في 2009/12/30 خلال الموسم الثقافي عام 2010، منشورة في مجلة قانونية، سلسلة إصدارات الموسم الثقافي6، قطر، 2011، ص20.

[4] – مصلح أحمد الطراونة، المرجع السابق، ص2014.

المعروضة على التحكيم الالكتروني، هذا ما يضمن مواكبة أحكام التحكيم تطور التجارة الالكترونية في المجال الفني والقانوني.[1]

4.**السرية**:من الخصائص المميزة لقضاء الدولة ما يعرف بعيدا علنية الجلسات والنطق بالأحكام، والعلانية التي تحيط بالقضاء الوطني تعد إحدى أسباب عزوف الأفراد عن اللجوء إلى القضاء، واختيارهم للتحكيم لأن العلنية قد تنقلب سلبا على التجار إذا كان من شأنها إذاعة أسرارالتجار أو اتفاقات خاصة يحرصون على إبقائها سرا مكتوما، فكم من تاجر يفضل خسارة دعواه على كشف أسراره التجارية التي تمثل في نظره قيمة أعلى من قيمة الحق المتنازع عليه.[2]

وإذا نظرنا إلى التحكيم الالكتروني نجد أن السرية التي يكلفها تبدو أكثر أهمية في مجال العلاقات التجارية الدولية التي تبرم بطريقة الكترونية ذلك لأن الاتصالات الالكترونية تنجز بسرعة فائقة ومن ثم فإن انتشار البؤر التي تنطوي على أسرار تجارية أو صناعية أو مالية أو اقتصادية سيتم فضحها بسرعة غير متوقعة[3].

5.تجاوز مشكلة الاختصاص القضائي وتنازع القوانين:نظرا لأهمية فضاء الانترنت والتي تعتبر ذات إقليم خاص لا حدود له أدى إلى وجود صعوبات في توظيف العلاقات القانونية التي تجري في إطار الاختصاص المكاني المحدد للخدمات، فلم يعد هناك مفهوم للعقد الدولي أو العقد الداخلي في فضاء الانترنت باعتبار التفرقة بينهما وإن تمت يصعب تطبيقها ذلك أن انتقال التجارة من مفهومها التقليدي إلى مفهومها الالكتروني أمر يجعلنا بأن التصور القائل بأن هناك شخص ما في العالم يتفاوض على عقد تجاري، ويعمل على إبرامه من جانبه الشخصي وهو ينتقل من دولة لأخرى أو المكان لا

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص 251.

[2] – سمية القليوبي: دراسات قانونية للتحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002، ص305.

[3] – جعفر ذيب المعاني: التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط01، 2014، ص38.

يخضع لاختصاص دولة ما مثل أعالي البحار والمحيطات[1]، كما أنه من المتطور إبرام عقدين طرفين متواجدين في دولتين مختلفتين تخضع كل منهما لنظام قانوني مختلف تماما عن نظام الدولة الأخرى بما يثير حتما مشكلة تتعلق باختصاص المحكمة في النظر في النزاع وتحديد القانون الواجب التطبيق وذلك في حالة نشوب نزاع بين طرفي العقد التجاري الالكتروني ويرجع سبب هذه الوضعية المربكة لعدم وجود قوانين موحدة تلتزم بها الدول في مجال التجارة الالكترونية وفي مجال الاختصاص القضائي بما يتناسب والطبقة الخاصة للتجارة الالكترونية.[2]

ثانيا. مساوئ التحكيم الالكتروني:

على اعتبار أن التحكيم وسيلة رسمية لفض المنازعات يثير العديد من المخاوف عند تطبيقه عبر شبكة الانترنت، يرجع ذلك إلى بعض المعيقات القانونية والتقنية التي تحد من تطوره وتتصل المعيقات التقنية وخاصة في إجراءات التقاضي بدرجة توافق الأنظمة تداول الوثائق حيث توجد عدة عقبات.

1_الخوف من عدم سرية التحكيم:

بعد الحفاظ على سرية النزاع والفصل فيه والحد من الدوافع الجوهرية للجوء إلى التحكيم دون القضاء، خاصة إذا تعلق الأمر بالمنازعات التجارية التي يحرص فيها على الألفاظ بشدة على السير التجاري لكن التحكيم في شقه الالكتروني قد لا يحقق السرية المطلوبة بذات النسبة التي يحققها التحكيم التقليدي [3]، باعتبار أن إجراءاته تتم عبر الانترنت وهو وسط قد يشكل تهديدا لسرية التحكيم من خلال:

1.أ ان ما تقتضيه إجراءات التحكيم من رغبة في الحفاظ على السرية لذا يكون لكل طرق ربما سريا يتيح له وحده الدخول إلى موقع القضية التي يجري التحكيم فيها حيث أن هذه الأرقام السرية في

[1] – سمير الشرقاوي: التحكيم في المعاملات المعرفية، مؤتمر الأعمال المعرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة ،دبي في : 10-12 ماي 2003، المجلد 05، ص 2327.

[2] – صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2006، ص37.

[3] – أحمد محمد فتحي الخولي: المرجع السابق، ص135.

عملية حصول أطراف النزاع عليها تتطلب تدخل أطراف آخرين لا علاقة لهم بالنزاع وذلك من أجل التسيير وهذا يعني أن عملية معرفة الأراقم السرية لم تعد مقتصرة على أطراف النزاع فحسب وهو ما يشكل تهديدا لسرية عملية التحكيم.[1]

1.ب تواجه شبكة الانترنت التي تحوي على معلومات الأطراف ومستندات النزاع في كل لحظة خطر الاختراق، وذلك من طرف القراصنة (Hackers)، أو المخربين (Crackers) وهم أشخاص يجوبون الانترنت ويفترضون المعلومات السرية خاصة منها أرقام بطاقات الائتمان، فإمكانية اختراقها يعد خطرا يهدد الأسرار التجارية لأطراف النزاع وأيضا سرية التحكيم.[2]

2.عدم ملائمة التشريعات الداخلية للتحكيم الالكتروني:

إن القوانين المنظمة للتحكيم كأسلوب لفض المنازعات تشترط في جوهرها شكلية معينة لإبرام اتفاق التحكيم وشكلية معينة لإصدار قرار التحكيم وشروط أخرى معينة لتنفيذ حكم التحكيم وهي الأطر القانونية التي قد يتعذر استيفاؤها من طرف التحكيم الالكتروني في كل ما تتطلبه من شكليات وشروط التي تضفي عليه الشرعية والاعتراف بحكم التحكيم الالكتروني.[3]

ورغم التطور الذي تعرفه التجارة الالكترونية الدولية إلا أنها تفتقر إلى نظام قانوني خاص بها على المستوى الدولي، الأمر الذي يعني أن بقائها محكوم بالقوانين الوطنية المختلفة والمتعارضة في كثير من الأحيان التي تريد أن تخضع منازعاتها للطرق التقليدية لحل المنازعات كالتحكيم التقليدي الذي تعد أحكامه ومبادئه متناقضة وخصوصية تحكيم البيئة الرقمية لعالم التجارة الالكترونية.[4]

[1] – آلاء يعقوبي النعيمي: الإطار القانوني لاتفاق التحكيم الالكتروني، مؤتمر التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة، دبي،28-30 أفريل 2008، ص282.

[2] – محمد إبراهيم أبو الهيجاء: التحكيم بواسطة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص –ص 66-67.

[3] – آلاء يعقوبي النعيمي: المرجع السابق، ص986.

[4] – مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا، المرجع السابق، ص –ص 220-221.

3.عدم تطبيق المحكم على القواعد الآمرة: يخشى الطرف الضعيف في العقد من اللجوء إلى التحكيم بصفة عامة والتحكيم الالكتروني بصفة خاصة وذلك بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد الآمرة والمنصوص عليها في القانون الوطني الخاص به، إذا كان هذا الطرف مستهلكا مما ترتب عليه بطلان حكم التحكيم وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه على أرض الواقع.[1]

الفرع الثالث: تمييز التحكيم الالكتروني عن غيره من المصطلحات

إن ظهور التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الالكترونية إلا أنه قد تختلط وتتشبه معه بعض المصطلحات والمتمثلة في الوسائل الأخرى والمعروفة بالوسائل البديلة لحل المنازعات وسنعالج هذه الوسائل بكل دقة وتفصيل ونقارنها بالتحكيم الالكتروني حتى يتضح لنا ما يميزه عن غيره، ولذلك سنقسم هذا النوع إلى أربعة جزئيات:

أولا:المفاوضات الالكترونية والتحكيم الالكتروني

تنتشر المفاوضات بشكل كبير حيث أنها تعد من أكثر الطرق البديلة لحل المنازعات انتشارا وأقلها تعقيدا وسنجد أنها بسيطة جدا ولجأ إليها العديد من الأشخاص نظرا لسهولة اللجوء إليها أو سهولة خطواتها والمفاوضات نوعان أولها هي المفاوضات الآلية Auto Négociation، وقد تكون مفاوضات آلية بواسطة الحساب الآلي[2]، ويظهر مفهوم المفاوضات الآلية في كونها تعتمد على نفس الأطراف دون طرف آخر دون شكل بشري ولها عدة كيفيات منها دخول الطرفان أصحاب النزاع العرض الذي يرجوه وبالتالي إجراء المقارنات بين ما أدخله الطرفان ملزمان بصفة مسبقة بنتائج هذه المفاوضات هذا ما يلتزم به الحاسب الآلي.

[1]– عصام عبد الفتاح مطر التحكيم الالكتروني ماهيته,إجراءات,وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية، 2009، ص60.

[2]- Betto Jean-Georges Fryjaso Henry Marc. Kilmanelie et Pinsolle Philippe : Nouvelles tendances de l’arbitrage international , RDAL n°03, 2006, p :371.

ومهما كانت النتيجة المتطرق إليها فسوف يخربها الحاسب الآلي فهي ملزمة للأطراف، حيث يتم الحاسب الآلي باستقبال العروض المقدمة له مباشرة لخطوة كل طرف من أطراف النزاع وليس إلا للطرف الآخر وذلك بواسطة موقع الكتروني ويتبع كل طرف، كما يجب معرفتنا أن عروض كل طرف لا ترسل إلى الطرف الآخر ولا يعلم عنها شيئا.[1]

وفي الخطوة الثانية يقوم الحاسب الآلي بمقارنة حسابية بعد تلقيه العروض من الطرفين بين عرض طرف عن طريق مقارنات حسابية ثم تختار بعد ذلك حلا وسطا وتوافقيا بين العرضين وكلما كان هناك تقارب بين هذين الأخيرين (العرضين) كلما حلت المنازعة بنسبة كبيرة والعكس صحيح.

كما يكمن الحل في المفاوضات الالكترونية الذي يعضه الحاسب الآلي أو الكمبيوتر ينهي النزاع القائم بين الطرفين.[2]

والنوع الثاني من المفاوضات هي المفاوضات المعاونة أو المساعدة والتي تجرى بوسائل معينة وذلك عن طريق الهاتف أو بواسطة تبادل الرسائل والحلول عبر البريد الالكتروني وهناك مراكز تسخر لهذه المفاوضات ويرتكز عملها عن طريقة ولوجها إلى مواقع الكترونية مؤمنة أو عن طريق برامج تدير الحوار بينهما.[3]

حيث يتم تمييز نظام التحكيم الالكتروني عن المفاوضات الالكترونية من حيث إلزامية حكم التحكيم الالكتروني على الطرفين المتنازعين، أما المفاوضات فتسعى إلى تسوية المنازعات فيما يتماشى مع إرادة الأطراف مما يؤدي بهم إلى حل النزاع بطريقة ترضي جميع الأطراف وذلك لتقريب وجهات النظر.

[1] – سامي عبد الباقي أبو صالح: التحكيم التجاري الالكتروني، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004،ص22.

[2] – حسام أسامة محمد: الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009، ص165.

[3]- Vincent Telman : Arbitrage et nouvelles technologies ;Alternative Cyber dispute résolution , Revue Ubiquité, Mai 1999,RDAL,n°02, p :35.

ثانيا:التحكيم الالكتروني والوساطة الالكترونية

تعتبر الوساطة من أنجع الطرق البديلة لتسوية النزاعات التجارية, حيث تتسم بالسرعة و السرية والمحافظة على العلاقات الودية بين الأطراف .

حيث تعرف "بأنها إجراء يطلب بمقتضى الأطراف في النزاع ما من شخص ثالث يدعى الوسيط يقرب بين وجهات نظرهم ويقترح عليهم حلولا لتسوية نزاعاتهم والتي لا يمكن تنفيذها إلا برضائهم "[1]،وعليه فإن الوساطة تعمل على تقريب وجهات نظر بين الأطراف وديا دون اللجوء إلى القضاء عن طريق شخص ثالث يسمى الوسيط, حيث تقتصر مهمته على نصح وإرشاد المتنازعين وطرح اقتراحات مع ترك الحرية للمتنازعين بالقبول أو الرفض[2].

لا تختلف الوساطة الالكترونية عن التقليدية إلا من حيث الوسيلة التي تباشر بها ،إذ يتم إجراء الوساطة الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت عن طريق الدخول إلى موقع إلكتروني للمركز بعد تعبئة نموذج معد مسبقا ،وبعد استلام الطلب من طرف المركز يرسل تأكيد لمقدمه ثم الاتصال بالطرف الآخر مع إرسال نسخة له.[3]

تكون للمحكم في التحكيم الالكتروني السلطة إصدار الحكم ،عكس الوسيط في الوساطة الالكترونية التي لا يتمتع بها ،وعليه فإن المحكم بخلاف الوسيط يقترح الحلول فقط[4].

المطلب الثاني: مجالات التحكيم الالكتروني

يرجع تطور الوسائل و الأساليب التكنولوجية إلى كثرة استخدام هذه الأخيرة سواء من طرف الدولة أو احد مؤسساتها أو من الأشخاص الخاصين معنويين كانوا أم طبيعيين أدى إلى ظهور ما

[1] التحكيم الالكتروني،دط،دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,2011,ص93.

[2] محمد إبراهيم أبو الهيجاء ،المرجع السابق,ص26.

[3] المرجع السابق، ص36.

[4] إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني،د ط،دار النهضة العربية،القاهرة،2004،ص46.

يعرف بالتجارة الالكترونية وهذا المصطلح حديث النشأة يتطلب مفهوم واضح فوضعت عدة تعريفات لتحديد مفهوم التجارة الالكترونية من طرف الفقه والتشريعات الوطنية والهيئات الدولية[1].

وبروز عدة منازعات حول أنواعها حيث عرفها الفقه على أنها "كل خلاف يطرأ بين طرفين يدعي كل منهما أحقيته في الشيء موضوع الخلاف وان كان موضوع الخلاف يخص التجارة الالكترونية كانت المنازعة من التجارة الالكترونية"[2].

وعلى هذا الأساس قسمت المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية إلى :

-منازعات ذات الأساس التعاقدي (الفرع الأول)

-منازعات ذات الأساس الغير تعاقدي(الفرع الثاني)

الفرع الأول: المنازعات ذات الأساس التعاقدي :

تعرف على أنها تلك المنازعات التي تقوم على أساس وجود عقد بين الأطراف، تختلف المنازعات باختلاف العقود الالكترونية، ولهذا سنعرض مفهوم التجارة الالكترونية فقها وتشريعيا ومن طرف الهيئات الدولية(الفرع الأول)وصور وأنواع هذه المنازعات(الفرع الثاني).

أولا. تعريف عقود التجارة الالكترونية:

سنتطرق إلى تحديد مصطلح التجارة الالكترونية فقها وتشريعا ,كذلك تعريف الهيئات والاتفاقيات الدولية.

[1] سمية دميش,التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر,مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ,كلية الاقتصاد وعلوم التسيير,جامعة منتوري,قسنطينة,الجزائر،السنة الجامعية 2011/2010,ص34.

[2] ايناس الخالدي,المرجع السابق,ص110.

1-التعريف الفقهي لعقد التجارة الالكترونية:

لم يتم الاتفاق بين الفقهاء على مفهوم محدد لعقد التجارة الالكترونية, نجد الدكتور خالد ممدوح إبراهيم عرفة على انه:"العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة الاتصالات الدولية باستخدام التبادل الالكتروني للبيانات وبقصد إنشاء التزامات تعاقدية"[1].

ذهب البعض من الفقه على أن العقد الالكتروني:"العقد الذي ينطوي على تبادل للرسائل بين البائع والمشتري والتي تكون قائمة على صيغ معدة سلفا ومعالجة الكترونيا وتنشئ التزامات تعاقدية"[2].

عرفه البعض أيضا:"هي مجموعة عمليات البيع والشراء التي تتم عبر الانترنت وتشمل هذه التجارة تبادل المعلومات وصفقات السلع الاستهلاكية والتجهيزات وكذا خدمات المعلومات المالية والقانونية...الخ وتستعمل هذه التجارة مجموعة من الوسائل لإتمام الصفقات مثل الفاكس,الهاتف,الانترنت والشبكات المعلوماتية"[3].

أما طارق عبد العال حماد عرف التجارة الالكترونية هي تنفيذ كل ما يتصل بعمليات شراء وبيع البضائع والخدمات والمعلومات عبر شبكة الانترنت والشبكات العالمية الأخرى ويشمل ذلك :

- الإعلانات السلع ،والبضائع، والخدمات
- تقديم معلومات حول السلع ،والبضائع ،والخدمات
- علاقات العملاء التي تدعم عمليات الشراء والبيع وخدمات ما بعد البيع
- التفاوض والتفاعل بين البائع والمشتري
- عقد الصفقات وإبرام العقود
- سداد الالتزامات المالية ودفعها

[1]- خالد ممدود إبراهيم, المرجع السابق, ص73.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم ،المرجع السابق ,ص74.

[3] - سمية دميش,المرجع السابق ,ص35.

- عمليات توزيع وتسليم السلع ومتابعة الإجراءات
- الدعم الفني للسلع التي يشتريها العملاء
- تبادل البيانات الالكترونية EDIبما في ذلك:
  - المراسلات الآلية المرتبطة بعمليات البيع والشراء
  - الاستعلام عن السلع
  - الفواتير الإلكترونية
  - التعاملات المصرفية [1].

وعليه نستنتج أن عقد التجارة الالكترونية هو تلك المعاملات المالية او التجارية التي تتم بمجرد تطابق الإيجاب بالقبول الالكتروني للمورد التاجر والمستهلك الالكتروني عبر وسائط الكترونية.

2-التعريف التشريعي لعقود التجارة الالكترونية:

اختلف تعريف التشريعات الوطنية في تحديدها للعقد الالكتروني نتيجة التأثر بالاختلاف الفقهي واختلاف التعريف التشريعي للدول الأجنبية

2-1.التجارة الالكترونية في التشريعات الأجنبية

نجد **المشرع الأمريكي** لم يضع تعريف محدد للتجارة الالكترونية وإنما اكتفى بذكر الآليات والوسائل التي تتم بها في قانون الأعمال التجارية الالكترونية لسنة 2001 ,نص على التحويل الالكتروني للأموال بين البنوك أو دفع الفواتير عن طريق بطاقات الائتمان أو البطاقة الذكية ,أو النقود الالكترونية [2].

[1] طارق عبد العال حماد: التجارة الالكترونية,المفاهيم,التجارب,التحديات,الأبعادالتكنولوجية,المالية,التسويقيةوالقانونية,دار الطباعة الجامعية للطباعة والنشر,الإسكندرية,2003,ص08 .

[2]خالد ممدوح إبراهيم, المرجع السابق, ص50.

المشرع الكندي عرفه على انه:"تعاقد بين تاجر ومستهلك بدون تواجد مادي بينهما سواء في حالة الإيجاب أو القبول حال كون الإيجاب غير موجه لمستهلك معين [1] ,أي أن العقد يكون بين التاجر (المورد) والمستهلك عن بعد –بين غائبين –وبالتالي لا وجود لمجلس عقد حقيقي ,وإنما يكون افتراضي كون أن الإيجاب والقبول يتم في ما يعرف بالعالم الافتراضي .

في **التشريع الفرنسي** تم تعريف التجارة الالكترونية في التقرير المعد من طرف مجموعة عمل لوزير الاقتصاد الفرنسي بأنها:"مجموعة المعاملات الرقمية المرتبطة بأنشطة تجارية بين المشروعات بعضها البعض,وبين المشروعات والأفراد وبين المشروعات والإدارة".وقد تدخل المشرع الفرنسي بإصدار مرسوم رقم01/741 لمحاولة تنظيم شامل للتعاقد الالكتروني في ضوء التوجيه الأوربي رقم97/07 المتعلق بحماية المستهلك في التعاقد عن بعد,فقد أعطى المشرع الفرنسي اهتمام كبير ونجح في تغطية عدة جوانب للتنظيم التشريعي للتجارة الكترونية [2].

2-2.التجارة الالكترونية في التشريعات العربية:

بدأ اهتمام **الإمارات العربية المتحدة** بالتجارة الالكترونية سنة 2002 حيث اعتبرت المستندات الالكترونية وسيلة مهمة في التجارة الالكترونية من خلال القانون رقم 00/02 المتعلق بالتوقيع والتجارة الالكترونية حيث أكد على سرية المعلومات الخاصة بالمستخدمين إلا أن هذا القانون لم يستوفي الجرائم الالكترونية مما دفع إلى سن قانون آخر رقم 06/02 المتعلق بمكافحة جرائم تكنولوجيا المعلومات حيث يهدف إلى حماية المتعامل الالكتروني وتحديد التزاماته [3].

بالنسبة لتونس بدأ اهتمامها بموضوع التجارة الالكترونية سنة 1997,حيث وضعت الحكومة إستراتيجية لتسيير تنمية تجارة الالكترونية لإحداث بيئة ملائمة للمبادلات التجارية الالكترونية

---

[1] خالد ممدوح ابراهيم، المرجع السابق, ص73.

[2] بلقاسم حامدي: إبرام العقد الالكتروني,أطروحة دكتوراه,كلية الحقوق العلوم السياسية,جامعة الحاج لخضر,باتنة,الجزائر ،2015/2014,ص15-16 .

[3] سمية دميش,المرجع السابق ,ص161 .

وتحديث وسائل الدفع الالكترونية واتصالات متطورة ,وإحداث نظام قانوني ,وتطوير الكفاءة البشرية.ويعتبر القانون رقم00/83المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية بل من أحسن القوانين العربية حيث تناول تعريفات المصطلحات المتعلقة بالتجارة الالكترونية ,الاعتراف بالإمضاء والوثيقة الكترونية,وإنشاء وكالة للمصادقة الالكترونية وتجريم الكتروني. يليه القانون رقم05/51المؤرخ في 17جويلية2004المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ,ثم قانون05/13المؤرخ في 19فيفري 2007المتعلق بتحديد الاقتصاد الرقمي[1].

أما **المشرع الأردني** عرفه بأنه:" ذلك الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل إلكترونية كليا أو جزئيا"[2],يتضح أن المشرع الأردني اعتمد في تحديده للمفهوم إلى معيار الوسيلة المعتمدة بغض النظر إن كان هذا العقد تم بصفة كلية أو جزئية عبر الوسائط الالكترونية.

3-التجارة الالكترونية في الهيئات الدولية

تعددت التعريفات في الهيئات من هيئة أو منظمة لأخرى :

3-1 التجارة الالكترونية لدى الأمم المتحدة : بدأت فكرة التجارة الالكترونية في سبعينات القرن 19اذ أبدت المنظمة اهتمامها الكبير ,ما دفع بها إلى وضع قانون التجارة الالكترونية سنة 1996حيث اعتمد هذا القانون من نفس السنة ,ويهدف الى إحداث مناخ قانوني للتسيير بطريقة آمنة ,عبر وسائل وتقنيات حديثة ,وهو غير ملزم للدول بإمكانها الأخذ ب أو لا .إلا أن هذا القانون لم يحدد مفهوم للتجارة الالكترونية بل عدد وسائل التعاقد والمعلومات التي تحتويها وهي"نقل المعلومات الالكترونية من حاسوب إلى أخر باستخدام معيار متفق عليه لتكوين المعلومات" [3].

[1] سمية دميش,المرجع السابق, ص 166-168.

[2]انظر :قانون المعاملات الالكترونية الأردني الصادر في 31ديسمبر2001،رقم85لسنة2001.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان: الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ,دار النهضة العربية,القاهرة,2001,ص10.

2-3 التجارة الالكترونية لدى منظمة التجارة العالمية :أنشأت منظمة التجارة العالمية في أوائل 1995في مدينة مراكش (المغرب)من قبل ممثلي 118دولة [1].

عرفتها بأنها عملية إنتاج وتوزيع وترويج وبيع المنتجات عبر شبكات الاتصال ,حيث تكون عملية الإعلان عن المنتج من طرف المورد وعمليات البحث عنه من طرف المستهلك الالكتروني ,وعملية تقديم طلب الشراء وسداد ثمن المشتريات ,وتسليم الشيء المبيع في وسط الكتروني والشيء الشائع في هذه المنتجات غالبا ما تكون :كتب,قطع موسيقية[2].

أكدت المنظمة على أن التجارة الالكترونية تحتوي على جميع أنواع المعاملات التجارية التي تتم عبر شبكة الانترنت ,حيث تكون المعاملات بين الشركات وعملائهم او الشركات والحكومة والتجارة الدولية والمحلية ,بل تقوم بعمليات التسويق والإعلانات ودفع الحسابات وعمليات البيع والشراء للسلع والخدمات [3].

3-4 التجارة الالكترونية لدى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية :أنشأت هذه المنظمة سنة1961تضم 29عضوا من كبرى الدول الصناعية [4]عرفتها بأنها"تلك الصفقات والمعاملات التجارة التي تبرم بين الأفراد والهيئات وتقوم على أساس معالجة ونقل البيانات الرقمية بغض النظر إن كانت مكتوبة ,مرئية أو مسموعة[5].

بل أقرت المنظمة على أن التجارة الالكترونية تجمع جل أنواع المعلومات التجارية التي تكون بين الأفراد طبيعيين كانوا أم معنويين,حيث ترتكز على التبادل الالكتروني للبيانات (مكتوبة,مسموعة,أو

---

[1] بلقاسم حامدي,المرجع السابق,ص13.

[2] انظر الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية على الرابط: WWW.Wto.org\french\thewto-f\whatis-f\tif-f\bey4.htm
اطلع عليه بتاريخ2020/03/18 على الساعة09:25

[3] احمد عبد الخالق :التجارة الالكترونية والعولمة,المنظمة العربية للتنمية الإدارية,القاهرة,2008,ص33.

[4] بلقاسم حامدي,المرجع السابق,ص14.

[5] انظر الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على الرابط:
.org,oecd.www/
اطلع عليه بتاريخ2020/03/18 على الساعة:11:36

مرئية),إضافة إلى آثار عملية تبادل المعلومات التجارية الالكترونية وتأثيراتها على المؤسسات التي تتحكم بالأنشطة التجارية [1].

3.5الالكترونية لدى التجارة الإتحاد الأوربي:كان له دور مهم في تنظيم وتشجيع التعامل بها,حيث وضح النظام الخاص بالنظام التجاري لتبادل البيانات بإصداره توصيات للدول الأعضاء بتعديل تشريعاتها لتلاءم فيما بينها في مجال الإثبات المعلومات وحماية المستهلك والمورد في العقود التي تتم عن بعد [2].

وقد عرفته اللجنة بأنها:"أداء الأعمال الكترونيا,حيث تقوم على أساس التبادل الالكتروني للبيانات مكتوبة كانت أم مرئية أم مسموعة.كما أنها تتضمن العديد من الأنشطة التجارية الخاصة بتبادل السلع والخدمات,وإتمام عمليات البيع والشراء,والتسليم بالنسبة للمحتويات الرقمية والتحويلات الالكترونية للأموال والفواتير الالكترونية والمزادات التجارية,وعمليات التسويق وخدمات ما بعد البيع ,وهي تشمل كلا من السلع والخدمات ,وكذلك الأنشطة التقليدية و غير التقليدية" [3].يتضح لنا أن اللجنة الأوربية وضعت تعريف موسع للتجارة الالكترونية لتشمل عمليات تبادل البيانات (مكتوبة,مسموعة,مرئية)فيتم التبادل للسلع والخدمات وعمليات البيع و الشراء,بل تشمل على الأموال و التحويلات الالكترونية والتسويق.

3-6التجارة الالكترونية لدى غرفة التجارة الدولية:تأسست غرفة التجارة العالمية سنة 1919 لخدمة مجال السلع والخدمات بين الدول فأعدت نموذجين لعقود تجارية وإعداد مشروعي في مجال

[1] احمد عبد الخالق,المرجع السابق,ص32.

[2] بلقاسم حامدي,المرجع السابق,ص14.

[3] أحمد عبد الخالق,المرجع السابق,ص32.

التجارة الالكترونية[1].فاتخذت نشاط غرفة التجارة الدولية شكل توصيات وتوجيهات للشركات في التجارة الالكترونية[2].

ثانيا: أنواع المنازعات الالكترونية ذات الأساس التعاقدي:

تقوم التجارة الالكترونية على أساس العقود عبر وسائل الكترونية مما يؤدي إلى حدوث منازعات في عقود التجارة الالكترونية المتمثلة في كل من عقد الدخول للشبكة ,عقد الإيواء,وعقد إنشاء متجر افتراضي.

1-عقد دخول الشبكة: يعرف بأنه:"عقد يلتزم بمقتضاه مقدم الخدمة بتمكين العميل من الدخول إلى الانترنت -من الناحية الفنية-وذلك بإتاحة الوسائل التي تمكنه من ذلك وأهمها برنامج الاتصال الذي يحقق الربط بين الحاسوب والشبكة والقيام ببعض الخطوات الفنية الضرورية لتسجيل العميل الجديد وذلك بمقابل التزام العميل بسداد رسوم الاشتراك المقررة"[3].

وعليه فإن هذا العقد من العقود الملزمة لجانبين حيث يلتزم مقدم الخدمة بالسماح للعميل بالاتصال بالشبكة ,في المقابل يقوم المقدم بإعطاء اسم المستخدم وكلمة السر والعنوان الالكتروني, إضافة إلى خدمة المساعدة في حال ما إذا كان هناك خلل فني أما العميل يلتزم بدفع الاشتراكات فقط[4].

يأخذ عقد الدخول صورة عقد الإذعان لأن العميل لا يمكن سوى القبول بشروط المقدم او رفضها دون المناقشة لشروط العقد .وهو أيضا من العقود المشتركة في العالم لأنها تتم بنفس التقنية بغض النظر عن موضوعها ,حيث وضعت توصيات من قبل المجلس الوطني للاستهلاك الفرنسي على

[1] بلقاسم حامدي,المرجع السابق,ص15.

[2] محمد سعيد احمد إسماعيل: أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارة الالكترونية,رسالة دكتوراه غير منشورة,جامعة عين الشمس,كلية الحقوق,2003,ص56 .

[3] سمير حامد عبد العزيز,المرجع السابق,ص79.

[4] إيناس الخالدي,المرجع السابق,ص129 .

إلزام كل طالب دخول الشبكة إرفاقه بشرح تعريف العقد والتزاماته ,وإعلام العميل بمدى كفاءة الخطوط المستعملة وعدد المشتركين وعلمه بالبرامج المقدمة وعليه ان عقد الدخول إلى الشبكة أو عقد الاشتراك هو عقد الكتروني محله استغلال شبكة الانترنت [1].

بالتالي يكون العقد بين مقدم الخدمة والمستهلك (العميل),يكون محل العقد هو تمكين العميل من الوصول للشبكة بعد منحه اسم المستخدم وكلمة السر والعنوان الالكتروني ليتم ربط الحاسوب بالشبكة مقابل دفع العميل للاشتراكات .والنزاع في هذا العقد يكون من خلال عدم السماح او عدم تمكين المستهلك من الدخول إلى شبكة الانترنت.

2.**عقد الإيواء:** يعرف أيضا بعقد الإيجار المعلوماتي وهو"عقد من عقود تقديم الخدمات بمقتضاه يضع مقدم الخدمة تحت تصرف المشترك بعض إمكانات أجهزة أو أدواته المعلوماتية ويتمثل ذلك غالبا في إتاحة انتفاعه ,بمساحة على القرص الصلب بأجهزة الكمبيوتر الخاصة به على نحو معين" [2].

يبرم هذا النوع من العقد عند رغبة الشخص بإنشاء موقع له عنوان على الانترنت الخاص به أو متجر افتراضي فيلتزم مقدم الخدمة بترك مساحة على القرص الصلب للكمبيوتر التابع له لحفظ معلومات المشترك والسماح للشخص بالدخول إلى الموقع المشترك أو المتجر الافتراضي على الانترنت بسهولة مقابل دفع المشترك الاشتراكات [3].

يرتبط العقد بالشبكة الدولية كونه يتخذ العميل موقعا على الشبكة ومن خلال الموقع يتمكن من التعامل مع الغير ,واعتبره الفقه أنه عقد لإيجار الأشياء الخاضع للأحكام العامة لعقد الإيجار ,حيث يسمح مقدم الخدمة لعميله باستخدام الأجهزة و الانتفاع بها مع الاحتفاظ بملكيتها إذ يتيح

[1] عجالي بخالد, النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه في القانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة مولود معمري,تيزي وزو,2014 , ص ص 72-73.

[2] أسامة أبو الحسن مجاهد: خصوصية التعاقد عبر الانترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت, جامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1-3مايو, 2000, ص139 عبر الموقع الالكتروني :www.ligifrance.fr.
اطلع عليه بتاريخ2020/03/28 على الساعة 21:22

[3] خالد رزيقات:عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنت دراسة تحليلية,دار حامد للنشر و التوزيع ,الأردن,2007,ص85.

له الأجهزة و التنازل عن حيازتها للبعض منها وتترتب المسؤولية الضرر الذي يحدثه العميل جراء الأجهزة بقدر حيازته للأجهزة فإن كانت خارج حيازة العميل فإنه لا يتحمل أي مسؤولية ما لم على علم بما ارتكبه العميل [1].

3.عقد إنشاء متجر افتراضي:

يعرف بعقد المشاركة إذ بمقتضاه يصبح المتجر مشاركا في المركز التجاري الافتراضي يقوم هذا الأخير بجمع العديد من التجار تحت عنوان واحد مثله مثل المركز التجاري الافتراضي[2].

اعتبره البعض أنه من عقود الخدمات ويدخل في نطاق عقد المقاولة وهذا ما جاء به المشرع الجزائري في المادة549من القانون المدني"المقاولة عقد يلتزم بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يعهد به المتعاقد"[3].

ما يميزه عن المركز التجاري التقليدي عن الكتروني أنه يعرض السلع و الخدمات عبر الانترنت ما يسهل على المستهلك من شراء حاجياته عبر التسويق الافتراضي[4].

ينشأ المتجر بالاتفاق بين صاحب المركز التجاري الافتراضي ,حيث يلتزم هذا الأخير بإنشاء المتجر المشارك على الانترنت و الترخيص له باستعمال برنامج محدد, يستطيع التاجر من خلاله مباشرة التجارة,مقابل التزام بدفع أقساط الاشتراك والالتزام بالقوانين الداخلية للمركز التجاري الافتراضي[5].

---

[1] عجالي بخالد,المرجع السابق,ص75.

[2] أسامة أبو الحسن مجاهد , المرجع السابق, ص104.

[3] عجالي بخالد,المرجع السابق,ص77.

[4] محمد أمين الرومي,النظام القانوني للتحكيم الالكتروني,دار الفكر الجامعي,الإسكندرية,2006,ص33-34 .

[5] بلغراد لطفي لمين ,عقود الخدمات الالكترونية,مجلة الشرطة-مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني,الجزائر,ع87,جوان 2008,ص33.

يعتبر نواة التجارة الالكترونية الذي يقوم على أساس جمع البائعين و المستهلكين في مراكز يمكن الدخول إليه دون إتباع إجراءات محددة بالتجول فقط والإطلاع والتصفح للتعرف على الخدمات والسلع دون شراءها ,أما النوع الثاني يمكن التاجر من الدخول إليه بإتباع إجراءات محددة للتأكد من شخصية المتصفح,حيث يمكن التاجر من إبرام صفقات تجارية عبر الانترنت وبالتالي يلجأ إلى أحد التقنيين المتخصصين في مجال المعلوماتية لإنشاء الموقع وتصميمه [1]. يؤدي هذا العقد إلى منازعات ذات طبيعة تعاقدية التي تكون بين صاحب المتجر والمركز الافتراضيين,او منازعات ذات طبيعة غير تعاقدية المتعلقة بالمنافسة[2].

الفرع الثاني: المنازعات ذات الأساس الغير تعاقدي:

إن موضوع النزاع في التجارة الالكترونية قد يكون متعلقا بالعقد الالكتروني في حد ذاته فيما يتعلق بإبرامه أو تنفيذه وقد يكون متعلقا أساسا حول منازعات الملكية الفكرية وبالتالي فإن معظم المنازعات الالكترونية ذات الأساس الغير تعاقدي تتمحور حول منازعات الملكية الفكرية وبالتحديد بالنسبة للعلامات التجارية واتصالها بأسماء مواقع التجارة الالكترونية على شبكة الانترنت أو ما اصطلح على تسميتها بأسماء النطاق (Names Domain).[3]

غالبا ما تقوم المؤسسات الصغيرة أو الأفراد باتخاذ موقع الكتروني على شبكة الانترنت باسم مطابق أو مشابه لاسم علامة تجارية عالمية وذلك بهدف تشويهها أو محاولة جلب الزبائن إليها بطرق غير شرعية.[4]

[1] عجالي بخالد ,المرجع السابق,ص 76.

[2] نور حمد الحجايا ,المرجع السابق،ص210.

[3] – عمر سعد الله: المرجع السابق، ص204.

[4] – شريف محمد عنام: حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني (Domain Names)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص198.

وهذا ما سنحاول دراسته في هذا المطلب ومعالجته من خلال إبراز أهم شكلين من المنازعات ذات الأساس الغير تعاقدي من خلال استدراج:أولا أسماء النطاق .

وثانيا :سنتطرق فيه للمنازعات المختلفة بحماية حقوق المؤلف عبر الانترنت.

أولا. أسماء النطاق:

تعددت الآراء بوضع تعريف لهذا المصطلح من آراء وفقهاء وأحكام قضائية فاستندت بعض التعريفات الطبيعية الفنية للعنوان وأخرى إلى تكوين العنوان الالكتروني على شبكة الانترنت آخرين إلى إرجاعه للوظيفة التي يؤدي بها هذا العنوان.[1]

حيث تعرّف أسماء النطاق من حيث الشكل:" بأنها عبارة عن سلسلة من الكلمات يفصل بينها نقاط تتولى تعريف عنوان بروتوكول الانترنت بحيث ينفرد بها حائزه، ومن الناحية القانونية يعرّف بأنه "علامة مظهر اندماج الأرقام والحروف بحيث يتولى هذا المظهر تحديد مكان الحاسوب أو موقع أو صفحة عبر الانترنت ويتكون اسم الموقع من ثلاث أجزاء: جزء ثابت وجزأين متغيرين، والجزء الثابت يتمثل دائما في المقطع (http:/www)" ويشير هذا الجزء إلى البروتوكول المستخدم ويثبت هذا الجزء إلى جميع المشروعات والشركات والأشخاص الذين يمتلكون مواقع على الشبكة، أما الجزء المتغير فهو الجزء الذي يلي هذا الجزء الثابت وهو الذي يميز المشروع من غيره من المشروعات وهو ما يعرف بالعنوان الالكتروني وينقسم إلى العنوان الالكتروني في الدرجة الأولى TLD والثاني هو العنوان من الدرجة الثانية SLDويختلف اسم الدومين المخصص لكل موقع عن اسم الدومين Domain الآخر بحيث أن الأسبقية في تسجيل اسم الدومين يمنع غيره من تسجيل نفس الاسم.[2]

[1] – بوديسة كريم: التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية,مذكرة ماجستير,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة مولود معمري,تيزي وزو,2012، ص37.

[2] – فراس محمد عمران: قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى، موسوعة الفارس،ط2، ج2، القاهرة، مصر، 2015 تصفح الموقع يوم 2020/04/02 على الساعة: 16:50.

حيث يعرف جانب من الفقه اسم النطاق بأنه "عبارة عن عنوان فريد ومميز يتكون من عدد من الأحرف الأبجدية اللاتينية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع ما على الانترنت"، وقد اعتمد هذا التعريف على أن اسم النطاق ما هو إلا استبدال للأرقام المميزة للموقع بعنوان لتسهيل التعرف على الموقع المبتغى وتوفير الوقت والجهد للوصول إليه.[1]

حين أن محكمة الاستئناف الفرنسية بباريس تطرقت إلى تعريف العنوان التجاري الالكتروني في حكمها الصادر عام 2000، فبعد أن أكدت المحكمة أن العنوان الالكتروني أصبح وسيلة الاتصال بالمشروعات والمنظمات الدولية والهيئات المختلفة على شبكة الانترنت، أشارت المحكمة إلى أن العنوان التجاري الالكتروني هو مجرد عنوان افتراضي يحدد مواقع المشروعات على شبكة الانترنت".[2]

حيث أجمع العديد من الفقهاء أن التعريف المستند على الوظيفة التي يؤديها اسم النطاق هو الأدق والأقرب إلى الواقع لكونه عنوانا افتراضيا لا يحدد مواقع المشروعات على أرض الواقع ولكنه يحددها على شبكة الانترنت.[3]

المواقع الالكترونية والملفات التي تتواجد بالحاسوب تسمى بالمضيف (Host) وللقيام بعملية الاتصال بين حواسيب المستخدمين والأجهزة المضيفة، فإن لكل جهاز رقمه الخاص يدعى بعنوان برتوكول الانترنت Internet Protocol Adress تتكون من أرقام هذه الأرقام تصل إلى حد أعلى إلى 12 رقما مقسما إلى أربع خانات تقرأ من اليسار إلى اليمين ومثالها ما يلي:

196.298.102.12 حيث يدل الرقم 196 على الشبكة الموصولة بجهاز المضيف إليها وبدل الرقمان 102.298 على الشبكة الفرعية بينما الرقم 12 يدل على الجهاز التي تتواجد عليه المعلومات وبواسطة

[1] – عصام عبد الفتاح: المرجع السابق، ص222.

[2] - Cour D'appel de Paris , 28/01/2020, JCP, Ed E20.000, p :1856.

[3] - Voir Fauchoux Vincent. Deprez Pierre, Le Droit de l'internet (Loi, Contrat et Usages) Op-cit, p :08.

هذه الأرقام تستدل أجهزة الحاسوب على الأجهزة المضيفة التي تحمي المعلومات ويحصل الاتصال بينهما.[1]

1. أنواع أسماء النطاق:

نظرا للتوسع الذي تشهده استخدام شبكة الانترنت وتزايد أسماء النطاق أو ما يسمى بالعناوين الالكترونية، أدى إلى ضرورة تقسيمها إلى أصناف وتنظيمها وتجسدت في أسماء المواقع العليا العامة "Générique" " gTLDS" والأسماء الوطنية Country Cod Top Level Domain.[2]

أ. أسماء المواقع العليا العامة:

هي المواقع التي تشير إلى أنشطة دولية عامة والتي لا يحدد بنطاق جغرافي معين، إذ لا تنتمي إلى دولة معينة وإنما توجه بالدرجة الأولى إلى المستهلكين في كل دول العالم مثالها العناوين التي تنتهي بـ Aero: تختص بمواقع صناعة الطائرات Biz: يخص مواقع الأعمال ،Com: يخص بالمواقع التجارية، ORG: تشير إلى المنظمات الدولية المختلفة التي لا تسعى إلى تحقيق الربح أي غير التجارية، Info: لمواقع الاستخدامات العامة، Museum: لمواقع المتاحف، Pro: لمواقع الاحتراف، Name: لمواقع الأشخاص وتجدر الملاحظة أن مؤسسة الانترنت لتخصيص الأسماء والأرقام، ICANN: هي التي تختص بتسجيل أسماء نطاق المواقع العليا على مستوى الدول، بما في ذلك تسييرها وتوسيع مجالها.[3]

تقوم هذه الشركات بتفويض صلاحية منح أسماء المواقع العليا العامة إلى شركات متخصصة حسب موقعها الجغرافي.

[1] – خالد التلاحمة،النزاعات بين العلامة التجارية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، مجلة جامعة النجاح لأبحاث (العلوم الإنسانية)،مجلد19(2)،2005،ص563.

[2] - KurbaLija Jooan ,Gelbstean Eduardo : Gouvernance 06 l'internet en jeux…, Op-cit, p :47.

[3]- Fauchoux Vincent. Deprez Pierre, Le Droit de l'internet (Loi, Contrat et Usages) Op-cit, p :08.

ب.أسماء المواقع الالكترونية الخاصة:

هي الأسماء التي تكون محددة بنطاق جغرافي، حيث يخصص لكل دولة من دول العالم رمز خاص بها وهو عبارة عن حروف لا تتعدى اثنين، هذا العنوان كرمز للدولة، ويكون مسجل لدى هيئات خاصة، فمثلا جميع أماء المواقع الجزائرية لا بد أن تنتهي في الأخير بـ Dz، أما أسماء المواقع الغربية Fr، وكذلك بالنسبة لموقع أمريكا US، فنهاية العنوان يقدر في أن صفحة النت التي يبحث عنها تخص موقعا موجها إلى الشعب الخاص بتلك الدولة، حيث يوجد حوالي 244 اسم موقع مكون من رموز المنازعات حول العلامات التجارية وأسماء مواقع الانترنت دول وفي الغالب تلجأ المشروعات التي تسجل عناوينها الالكترونية أولا في مجالها الوطني، فإذا حقق هذا التسجيل فائدة لها باعتبارها وسيلة من وسائل الإعلان عن وجودها، يبحث بعد ذلك تسجل عنوان آخر دولي أو عام وخاصة في مجال Com.[1]

ثانيا.صور منازعات أسماء النطاق:

إن خضوع تسجيل أسماء النطاق لمبدأ الأسبقية نتجت عنه العديد من المنازعات أغلب صورها وهو تسجيل أسماء مواقع متطابقة أو متشابهة لاسم علامة تجارية مشهورة مملوكة للغير قصد استغلالها لجذب الزبائن، التي من شأنه أن يحرم أصحاب الحقوق الأصلية من التمتع بحقوقهم:[2]

1-تسجيل عنوان الكتروني مشابه مع علامة تجارية:

ظهرت هذه النزاعات في بداية انتشار الانترنت عندما لم تكن الشركات مدركة لأهمية أن يكون لها وجود على الشبكة، حيث سارع العديد من الأشخاص (المضاربين أو المحتالين) بتسجيل علامات تجارية لشركات كبرى وطلبوا من هذه الشركات مبالغ كبيرة حتى يقوموا بالتنازل عن العناوين الالكترونية المحتوية على علاماتها التجارية، وفي هذا الصدد يجب على مالك العلامة التجارية أن يثبت

[1] – عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص234.

[2] – خالد التلاحمة، المرجع السابق، ص266.

عدم وجود حق أو مصلحة لتسجيل العنوان الالكتروني المطابق لعلامته، إلا أن الظاهرة قد تراجعت منذ ظهور السياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع UDRS.[1]

2-تسجيل عنوان الكتروني مشابه لعلامة تجارية: وهي أن يسجل شخص ما لاسم موقع بعلامة تجارية عن طريق تعديل وتغيير خفيف لا مدى الحروف أو إضافة كلمة مثل موقع www.yafoo.com، وهذا ما يؤدي إلى الخلط في أذهان الجمهور وتضليلهم مما يلحق أذى بالمستهلك ومالك العلامة التجارية.[2]

3-تسجيل عنوان الكتروني يحتوي على علامة تجارية مصحوبة بعبارات مشينة:

حيث يمكن تأطير هذا الوضع في إطار المنافسة غير الشرعية، تتمثل هذه الحالة في قيام شخص أو شبكة بتسجيل علامة تجارية مضاف إليها عبارة مشينة أو عبارات أخرى تسيء للشركة مثلا IhateToyota.com .[3]

حيث يناط حل هذه المنازعات مهما تعددت إلى منظمة ICANN التي كرست منذ سمة 1999 مبادئ وحدة لحل أي نزاع قد ينشأ عن الانتقال غير الشرعي لأسماء النطاق، والتي اصطلح على تسميتها بالسياسة الموحدة لحل منازعات أسماء المواقع (UDRP.[4]

4-تسجيل عنوان الكتروني يحوي علامة تجارية لشركة منافسة:

عندما تكون هناك شركتين متنافستين وعلى نفس الصعيد والمجال سواء بالنسبة للخدمات أو البضائع، فيقوم أحدهما متعمدا إلى تسجيل العلامة التجارية المملوكة للشركة الأخرى كعنوان الكتروني وذلك بهدف حرمان الشركة الأخرى من تسجيل علامتها التجارية كعنوان الكتروني لها.[5]

---

[1] – شريف محمد عنام، المرجع السابق، ص ص 252/122 وما يليها.

[2] المرجع نفسه.

[3]- Voir Fauchoux Vincent. Deprez Pierre, Le Droit de l'internet (Loi, Contrat et Usages) Op-cit, p :31.

[4]- KurbaLijaJooan ,Gelbstean Eduardo : Gouvernance 06 l'internet en jeux…, Op-cit, p :90-91.

[5] – عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص ص 260-261.

ثالثا:المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف:

إن حقوق المؤلف الفكرية تمتد إلى الملكية الفكرية على الانترنت وهو ما يطلق عليها بالملكية الرقمية وبالتالي كل مفهوم إبداعي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات يعد مصنفا رقميا وفق المفهوم المتطرق للأداء التقني ووفق اتجاهات تطور التقنية، وهذا لا يؤخر على انتماء المصنف بذاته إلى فرع أو آخر من فروع الملكية الفكرية.[1]

وقبل التعرض إلى المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف يجب التطرق إلى الانتماءات القانونية للمؤلف من المصنفات الورقية إلى المصنفات الرقمية وطبيعة الأضرار التي قد تمس بحقوق المؤلف الرقمية عبر الانترنت من خلال دراسة النقطتين التاليتين:

1. امتداد الحماية القانونية لحقوق المؤلف إلى المصنفات الرقمية.

2. منازعات حقوق المؤلف عبر الانترنت.

1. امتداد الحماية القانونية لحقوق المؤلف إلى المصنفات الرقمية:

المصنفات المبتكرة يحميها القانون أيا كان الشكل الذي اتخذته وأيا كانت وسيلة توصيلها للغير حتى ولو كانت رقمية فهي جميعا تدخل في إطار مصنفات الجانب الآلي وتمتد إليها الحماية باعتبارها من المصنفات الأدبية، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من المنظمة العالمية للحماية الفكرية الويبو والمعتمدة سنة 1996 على أنه:" تتمتع برامج الحاسب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في معنى المادة الثانية من اتفاقية برن، ويطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أي كانت طريقة التعبير أو شكلها".[2]

في حين أن الاتفاقيات الدولية أكدت على هذه الصفة، حيث نصت المادة10 فقرة 02 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تربس على أنه:

[1] – بوديسة كريم،المرجع السابق، ص69.

[2] – عصام عبد الفتاح، المرجع السابق، ص 400.

"تتمتع البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء أو أي شكل آخر، إذا كانت تشكل خلقا فكريا نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها".[1]فهناك الكثير من الوسائل التي يمكن استعمالها بهدف توفير الحماية التقنية لحق المؤلف و هي:

1-1وسائل الدفع الالكتروني:عندما يقوم مستخدم الانترنت بنسخ المصنف أو لا يجب أن يقوم بالدفع الالكتروني قبل استفادته من استخدام المصنف، وذلك من خلال الدفع الالكتروني عبر الانترنت، أو بإعطاء أوامر للبنك بتحويل المبلغ إلى حساب المؤلف.

1-2 كلمة السر للمرور:هي وسيلة سرية لتنظيم التحول للمصنفات المحمولة وتتمثل في تغيير كلمات للمستخدمين تحت موافقة المؤلف.

1-3البطاقة الشخصية للمصنف: تقوم هذه الوسيلة على إضافة المعلومات الضرورية للتعريف بهوية المصنف إلى النسخة الرقمية للمصنف، وتحتوي كل نسخة رقمية في المصنف على المعلومات الخاصة بأصحاب الحقوق على هذه المصنفات، وشروط استخدامها ويتم تحميل هذه المعلومات داخل النسخة الرقمية للمصنف.

1-4 محطات العبور: تعتمد على ترميز المصنفات من أجل التحكم في منح حق الاستخدام للعملية المصرح بها فقط من أجل أصحاب الحقوق على المصنف.

1-5 البرامج المضادة للفيروسات: حيث توجد برمجيات ضد الفيروس يمكن تركيبها على جهاز الحاسب لتقوم بعمل نسخ للقرص الصلب، وذلك في كل مرة يتم فيها تشغيل الجهاز أو بطريقة منتظمة .[2]

[1]- حسام الدين كامل الأهواني: حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، مؤتمر عالمي حول الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن، 2000، ص05.

2_ روابحي أمينة ،التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية ،مذكرة ماجستير،جامعة عبد الحميد بن باديس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم،2016-2017،ص149_150.

2. **منازعات حقوق المؤلف عبر الانترنت:**

2-1الحقوق الأدبية للمؤلف: هي حق المؤلف أو الفنان على أساس صفة باعتباره مسؤولا مسؤولية كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه سواء شكلا او موضوعا، حيث بمجراه نشر المصنف ينشأ الحق الأدبي للمؤلف على مصنفه، مما يتولد عنه العديد من الحقوق.[1]

2-2 الحقوق المالية للمؤلف: يتمثل الحق المالي في المقابل الذي يتلقاه المؤلف لقاء ما بذله من جهد في ابتكار مصنفه، مما يتولد عليه عدة حقوق مادية أخرى هي حقه في الاستغلال المادي لمصنفه، وحق الملكية والمتمثلة في أملاكه الخاصة حق التصرف الذي يخوله جميع حقوق المؤلف بما فيها التنازل عنه.[2]

المطلب الثاني: النظام القانوني لاتفاقية التحكيم الالكتروني

إن اتفاقية التحكيم الالكتروني تستند إلى قانون معين يعمل على تحديد شروط هذه الاتفاقية ويفرض عليه مدى التزام الأطراف المتعاقدة على احترام ما يتولد عنه من التزامات، وبالتالي فإن القانون المنظم كموضوع النزاع يجسد حقوق والتزامات للأطراف.

حيث أن تحديد القانون الواجب التطبيق تكمن أهميته في الشرعية التي يمنحها اتفاق التحكيم بذاته وهو ما سنوضحه في الفرع الأول تحت عنوان القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الالكتروني والفرع الثاني تحت عنوان تحديد محكمة التحكيم الالكتروني.

[1] – روابحي أمينة ، مرجع سابق ص150.

[2] – عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص108.

الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق

في البداية يجب أن نميز بين القانون الذي يطبق على موضوع التحكيم والقانون الذي يطبق على إجراءات التحكيم الالكتروني حيث أن القانون الذي يطبق على موضوع النزاع هو ذلك القانون الذي يعتمده المحكم لحل موضوع النزاع بين الأفراد بمناسبة العلاقة العقدية القائمة بينهم، فإن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم هو ذلك الذي يعتمد عليه المحكم في تسوية المسائل الإجرائية كتلك الخاصة بصفة اتفاق التحكيم وتقييم المستندات وسماع الشهود وكيفية تنظيم المداولات والاجتماعات الالكترونية عبر شبكة الانترنت وطرق الإثبات.[1]

أولا. القانون الواجب التطبيق على إجراءات النزاع:

لا يوجد إشكال في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات النزاع في حال عرض على مركز تحكيم الكتروني، حيث تنظم مراكز التحكيم الالكتروني إجراءات عرض النزاع الكترونيا بدقة متناهية في لوائحها، دون أن يكون لأطراف النزاع دخل في تحديد الإجراءات.

غير أن البعض يرى أن هناك صعوبات والتي تظهر أكثر من الناحية العملية حيث يظهر أنه من الصعب أن يتم الإحالة إلى قواعد لائحة التجارة الدولية بباريس وغيرها من المراكز التي لا تنظم في ثناياها الإجراءات بصور الكترونية بخصوص نزاع الكتروني لتستوعب نصوصها إمكانية ذلك في ظل صدورها في فترة لم يكن التعاقد الالكتروني متاحا لكن افترضت جدلا بإمكانية وقوع ذلك فيرى أن يتم اختيار القانون الواجب التطبيق على الإجراءات من قبل الأطراف.[2]

[1] – محمد أمين الرومي،المرجع السابق ص107.

[2] – رجاء نظام حافظ بني شمسه: الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني، رسالة ماجستير في القانون الخاص,كلية الدراسات العليا,جامعة النجاح الوطنية في نابلس,فلسطين,2009،ص108.

حيث يتم اختيار رسم من المركز بعدم توافق اللائحة المختارة مع إجراءات التحكيم بالشكل الالكتروني فإذا لم يفلح الأطراف في الاتفاق تقوم هيئة التحكيم تحديد هذا القانون وفقا لقانون البلد الذي جرى فيه التحكيم حتى يمكن تنفيذ الحكم مستقبلا.

هذا وتفرض مراكز التحكيم الالكتروني على تحديد مكان التحكيم وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وتجدر الإشارة إلى ضرورة اعتماد توقيت عالمي موحد كتوقيت جرينيتش بحيث تتحدد به المراسيم عند السير في إجراءات التحكيم، حيث أن اختلاف التوقيت قد يحصل إلى 07 ساعات كاملة حين يعقد الدول.[1]

وبالتالي فإن القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم إما يتم تحديده باتفاق الطرفين وهي حالة غياب إرادة هذين الطرفين يتم الاحتكام إلى مقاييس أخرى لتحديد ماهية هذا القانون وهذه المعايير هي:

المعيارالأول: يستند إلى قانون دولة مقر التحكيم.

المعيارالثاني: يستند إلى تطبيق قانون الدولة التي يحكم فيها موضوع النزاع.

المعيارالثالث: يستند إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهيئات التحكيم المنتظم.

ومن ثم لم تعد هناك صعوبات في ظل وجود لوائح تحكيم تنص على أتباع إجراءات الكترونية من ذلك لائحة تحكيم المحكمة الالكترونية، ولائحة تحكيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونظامها لحل المنازعات الخاصة بالأسماء والعناوين أو المواقع الالكترونية.[2]

[1] – منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي: التوقيع الالكتروني وحجية في الإثبات، ط2004، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص11.

[2]– حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق، ص37.

ثانيا. القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الالكتروني:

إن مراكز التحكيم الالكتروني هي تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم لا تحرص في أنظمتها على احترام اتفاق الأطراف للقانون الذي يحكم موضوع التحكيم فحسب، بل تراعي هذه اللوائح حال إغفال الأطراف للقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع بحيث تضع آليات يتحدد في ضوئها القانون الواجب التطبيق ويلاحظ أن لائحة مركز الويب والتحكيم في المادة (59) تعطي الأولوية لاتفاق الأطراف.[1]

حيث يرى البعض ضرورة مراعاة مكان التحكيم المفترض من الطرفين والذي يرتبط بقانون تحكيم بلد معين في العالم المادي حتى يمكن استخدام هذا القانون الواجب التطبيق على منح الصلاحية القانونية لاتفاقية التحكيم وقرار التحكيم وضمان شرعية إجراءات التحكيم الالكتروني فإذا لم يحن الأوان ذلك المكان تصدر أحكام المادة (1/20) من قانون اليونسترال النموذجي لعام 1985، والتي تنص على أنه:" للطرفين حرية الاتفاق على مكان التحكيم، فإن لم يتفقا على ذلك، تولت هيئة التحكيم تعيين هذا المكان على أن تؤخذ في الاعتبار ظروف القضية بما في ذلك راحة الطرفين".[2]

[1] – رجاء نظام حافظ بن شمسه، المرجع السابق، ص108.

[2] – قانون اليونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1985.

الفرع الثاني: محكمة التحكيم الالكتروني

سوف نتطرق إلى أهم النقاط التي تمثل المحكمة في نطاق التحكيم الالكتروني وسنستدرجها فيما يلي:

أولا. القاضي الافتراضي:

إن فكرة النظام الافتراضي هي فكرة أمريكية تم إرساء دعائمها من قبل أساتذة مركز القانون وأمن المعلومات بجامعة فيلانوفا في مارس 1996.[1]

في حين أن القاضي الافتراضي يهدف نظامه إلى حسم المنازعات بواسطة التحكيم الالكتروني إذ يتم ذلك من خلال إنشاء موقع على شبكة الانترنت حيث يتم تعيين المحكم بوساطة جمعية التحكيم الأمريكية في قائمة معدة من قبل، حيث أنها تشمل الأشخاص المؤهلين للعمل كمحكمين في هذا المجال، حيث يفتح مجال الحوار بين القاضي الافتراضي المتخصص وأطراف النزاع حيث ينتهي الأمر بقرار حاسم للنزاع صادر عن هيئة التحكيم والذي يكون في مدة وجيزة جدا وهي 72 ساعة.[2]

ثانيا. المحكمة الافتراضية:

تعد المحكمة القضائية من أهم المؤسسات التي تعني بمهام التحكيم الالكتروني وتباشرها، إذ تتم كافة الإجراءات حسب هذه المحكمة الكترونيا على موقع المحكمة الالكتروني فالتحكيم يبدأ بإبلاغ الطالب لطلبه إلى أمانة المحكمة والتي لها مهلة 05 أيام من تلقي الطلب.[3]عندما ينشأ نزاع يتعلق بمعاملة أو نشاط ناشئ عن استخدام شبكة الانترنت، يقوم المتضرر بزيارة موقع البرنامج على التالي: (www.vmag.org) لتقديم إدعاء عن طريق الضغط على العبارة FillaCopiant والتي ستوصل المدعي إلى نموذج ليملأ الفراغات الموجودة والتي تشمل:

[1] – خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص263.

[2] – خالد ممدوح إبراهيم،المرجع نفسه، ص264.

[3] – المرجع نفسه، ص 319.

1-المعلومات المتعلقة بالمدعي من ناحية اسمه كاملا، عنوانه الالكتروني واسم الشركة التي يمثلها – إن وجدت- وعنوان الشركة كاملا.

2-المعلومات المتعلقة بالمدّعي عليه من ناحية اسمه كاملا، عنوانه الالكتروني واسم الشركة التي يمثلها –إن وجدت- وعنوانها كاملا.

3-المعلومات المتعلقة بالنزاع، وظروف نشأته (وقائع النزاع) بالتفصيل الممكن وحسب التاريخ وسبب الدعوى، وفيما كانت تتعلق بحقوق الملكية الفكرية أو بالأسرار التجارية أو أي سبب آخر يؤسس عليه دعواه.

4-الطلبات المتعلقة بحجم النزاع والغرض منها وطبقة التسوية المطلوبة، قائمة أدلة الإثبات، نص بند التحكيم أو مشارطة التحكيم.

أخيرا تتميز المحكمة الافتراضية عن القاضي الافتراضي بإشباع اختصاصاتها في مجالات أخرى إضافة إلى منازعات التجارة الالكترونية.[1]

[1] - محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص319.

ملخص الفصل الأول:

عالجنا هذا الفصل بالاعتماد على المعيار النظري من خلال التعريف بالتحكيم الالكتروني والذي لا يختلف عن التحكيم التقليدي سوى في الوسيلة التي يبرم بها أو بعض الإجراءات عبر الوسائل الالكترونية مع إلقاء الضوء على أهم المزايا التي يعتمد عليها دون إغفال السلبيات منها.

حيث أن أساس التحكيم الالكتروني يعود إلى ظهور بيئة جديدة تجرى فيها المعاملات القانونية في إطارها ويعدّ الوسيلة الأكثر لجوءا على غيره من الوسائل الالكترونية الأخرى.

يقتصر نطاق التحكيم الالكتروني على معاجلة المنازعات المتعلقة بالتجارة الالكترونية سواء كانت هذه المنازعات ناشئة عن العقد الالكتروني أي ذات الطبيعة العقدية أم على المنازعات الالكترونية ذات الأساس الغير تعاقدي.

الفصل الثاني:النظام القانوني الإجرائي للتحكيم الالكتروني

تمهيد:

يتم اللجوء إلى التحكيم بعد اتفاق الأطراف على عرض النزاعات المتعلقة بعقود التجارة الالكترونية ،التي قد تنشا بينهما أمام هيئة التحكيم كجهة استثنائية للفصل في النزاع ،وبالتالي الابتعاد عن التقاضي كجهة أصلية للفصل في النزاع، إلا انه وبعد طغيان التكنولوجيا على جميع الميادين وتأثيرها على مجالات الحياة الاقتصادية، و الاجتماعية، والسياسية، والثقافية ...وغيرها.

أدى إلى ظهور ما يعرف بالتحكيم الالكتروني ،الأمر الذي يجعله يتميز عن التحكيم التقليدي هو انه يتم عبر وسائل الكترونية، سواء كان في بصفة كلية ، أو جزئية بداية من دعوى التحكيم الالكتروني {المبحث الأول }إلى غاية صدور حكم التحكيم الالكتروني {المبحث الثاني }

المبحث الأول: دعوى التحكيم الالكتروني

تقدم مراكز التحكيم الالكتروني المتخصصة جميع المعلومات والبيانات الأساسية الواجب معرفتها من قبل أطراف اتفاق التحكيم، لتنظيم سير دعوى التحكيم الالكتروني {المطلب الأول }.

إضافة إلى البيانات المتعلقة بكيفية تبادل العرائض والمذكرات عبر الوسائل الالكترونية، وانعقاد جلسات هيئة التحكيم مع ذكر آلية تطبيق التدابير التحفظية، التي تصدرها الهيئة في حال تطلب الأمر ذلك {المطلب الثاني } .

المطلب الأول:بداية سير دعوى التحكيم الالكتروني

يتم طلب التحكيم من احد المحتكمين (الأطراف) بعد ملا نموذج معد سلفا في شكل استمارة من طرف مراكز متخصصة، بجملة من البيانات والمعطيات {الفرع الأول }.

يتفق أطراف التحكيم على تنظيم دعوى التحكيم في اتفاقية التحكيم التقليدي بخلاف ذلك في التحكيم الالكتروني فانهم يلتزمون بإتباع مجموع الإجراءات لتنظيم دعوى التحكيم الالكتروني {الفرع الثاني }.

الفرع الأول:طلب التحكيم الالكتروني

يكون طلب التحكيم الالكتروني بداية من تقديم طلب التحكيم (أولا)،ثم يتم تحديد مهمة الهيئة التحكمية هذا ما سنعالجه في هذا الفرع .

أولا. تقديم طلب التحكيم: يعتبر طلب التحكيم أول إجراء من العملية التحكمية وبالتالي فهو مجموع الادعاءات والتساؤلات التي يوجهها احد المحتكمين، بهدف إيجاد حل للنزاع القائم بين أطراف اتفاقية التحكيم[1].

[1]محمد مأمون سليمان،المرجع السابق، ص341

ويقصد بطلب التحكيم "هو ذلك الطلب الذي يوجهه احد طرفي اتفاق التحكيم إلى مركز المنتظم المتفق عليه"[1] وبالتالي طلب التحكيم "هو ما يعادل عريضة افتتاح دعوى في الخصومة القضائية وهو الطلب الذي يوجهه احد الطرفين إلى الطرف الآخر أو على مركز التحكيم المتفق عليه يخطره فيه برغبته في عرض النزاع للحل بواسطة التحكيم"[2].

طلب التحكيم الالكتروني لا يختلف عن طلب التحكيم التقليدي في إتباع إجراءات التحكيم بصفة عامة، وإنما يكون الاختلاف الجوهري في كيفية التواصل بين الأطراف والمحكمين عبر شبكة الانترنت وكيفية تقديم المستندات الالكترونية[3]،يجوز للأطراف تحديد إجراءات التحكيم الالكتروني في اتفاق التحكيم على ما يلي:"

-التقدم لمركز تحكيم معين عن طريق نموذج مبين على موقع الانترنت

-يقوم كل طرف بتحديد أسماء ممثليه في النظر للنزاع .

-الإشارة قدر الإمكان إلى المبلغ أو المبالغ المطالب بها.

-تحديد وسيلة الاتصال (البريد الالكتروني، الفاكس، التلكس، الفيديو كونفرونس).

-تقديم الوثائق والمستندات والأدلة بطرق المبينة سلفا .

-يبدأ تاريخ النظر في الدعوى باستلام المركز لطلب التحكيم .

-تحديد محكمة التحكيم الالكتروني أسماء المحكمين .

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم ،المرجع السابق ، ص438

[2] كروم نسرين : إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون أعمال ،كلية الحقوق ، جامعة سعيد دحلب ، البليدة ، 2006، ص123

[3] بريش عبد القادر : دور التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية ، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي الرابع حول : عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية –جامعة الشلف ، دس ، دص.

-يحدد المركز موعد المحاكمة.

-يقوم المركز بإخطار الطرف الأخر بوجود النزاع وبداية المحاكمة .

-يتم إنشاء موقع الكتروني لكل محاكمة لها كلمة سر وكلمة مرور خاصة به تسلم للأطراف.

-تتم كافة إجراءات التحكيم بطريقة الكترونية على موقع المركز"[1].

حيث يتم تقديم الطلب من طرف المدعي سواء كان دولة متعاقدة ،أو فردا، أو شركة خاصة أو عامة كانت إلى السكرتير العام للمركز الذي يتم اختياره ،فيقوم كل طرف بتحديد أسماء ممثليه في النظر للنزاع بعرض طبيعة وظروف هذا الأخير وسبب تقديم الطلب، إضافة إلى تحديد عدد المحكمين الذي عادة ما يكون محكم واحد وان تعدد يكون عددهم وترا[2].

عند التقدم لمركز التحكيم لابد من تبيان طبيعة النزاع أو الخلاف، لأنه يتم تحديد المحكمين بناءا على طبيعة النزاع مع اقتراح بعض الحلول.

اختيار طريقة الإجراءات الواجب إتباعها مع تحديد المدة الزمنية للفصل في النزاع و إرفاق طلب التحكيم بالوثائق والمستندات ونسخة من اتفاق التحكيم[3].

تعيين وسيلة أو آلية التواصل بين الأطراف والمراكز أو كيفية تقديم المستندات والأدلة مع الإشارة أو ذكر المبلغ الو المبالغ المالية المطالب بها وتسجيل أي ملاحظات عن مكان ولغة التحكيم وأي ملاحظات أخرى[4].

---

[1] بريش عبد القادر،المرجع السابق ، دص.

[2] المرجع السابق.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص305

[4] نظام التحكيم cci على الموقع:
www.iccwbo org\courtabitraion\index htmild=4199 ،
اطلع عليه بتاريخ 2020/04/21 على الساعة:13:45.

بعد رفع النزاع الكترونيا بملأ استمارة الموجودة على موقع المركز مع دفع مبلغ مقدم لأجل الرسوم وبعد استلام المركز للطلب ودراسته إما بالقبول، أو الرفض للفصل في النزاع في حال قبول المركز للدعوى يقوم بتزويد المدعى عليه لائحة جوابية ليتسنى له تقديم مستنداته والأدلة المؤيدة له[1].

يلتزم مقدم الطلب بإرفاق عدد من النسخ موافق لعدد الأطراف والمحكمين وفي حالة إغفال شرط من الشروط تقوم الأمانة العامة بتمديد الآجال، وفي حال انقضاء التمديد دون تصحيح الطلب يحفظ مع العلم انه يحق للمدعي بتقديم طلب جديد مستوفي لجميع الشروط[2].

فوفق المادة 4من قواعد اليونسترال للتحكيم 2010فإنه يتم إرسال الإشعار إلى المدعي خلال 30يوما من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم مبرزا فيه اسم المدعي وبيانات التواصل ويحق للمدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص هيئة التحكيم[3].

أما طلب التحكيم في نظام التحكيم السريع على مستوى OMPIفإنه وفق المادة 6منه تجبر طالب التحكيم بتقديم الطلب إلى المركز والى المدعى عليه ويقوم المركز بإخطار كلا الطرفين باستلام الطلب إضافة إلى يقوم المدعي تقديم ملاحظات حول تحديد المحكم وجنسيته[4].

خلال مدة 20يوم يتلقى المدعى عليه إخطار بطلب التحكيم من المركز يبلغ كلا الطرفين برده، إذ يكون الرد مستوفي على اسم المدعى عليه بالكامل وبريده الالكتروني وملاحظات حول طبيعة وظروف النزاع، وموفقه من طلب التحكيم إما بالقبول أو الرفض مع إبراز أدلة الإثبات التي يستند

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق ،ص 305

[2] بوديسة كريم ، المرجع السابق ، ص 110

[3] انظر المادة 4 للقانون اليونسترل للتحكيم بصيغته المنقحة 2010على الموقع :arg.uncitral.www

[4] انظرالمواد 6 و9من نظام التحكيم السريع على مستوى OMPIعلى الموقع :

wipo.www.int\amc\fr\arbitratoin\expediled-rules

اطلع عليه بتاريخ :2020/04/28على الساعة :10:12

عليها في الدفاع، مع إلزامية وضع جميع المستندات والمعلومات والملاحق والتقارير التي يقدمها كلا الطرفين على موقع الدعوى[1].

أما بالنسبة لنظام المحكمة الالكترونية فانه يبدأ التحكيم بإبلاغ المدعي طلبه إلى أمانة المحكمة الالكترونية، خلال خمسة أيام تتلقى الطلب وتقوم بالنظر فيه إذا ما كان النزاع ضمن اختصاصاتها أو لا، وإذا رأت المحكمة أن الوساطة هي الحل فإنها تدعو الأطراف إلى اللجوء إليها.حيث أن المحكمة تقوم بفتح ملفا للقضية تضعه على الموقع الخاص بها ولا يمكن الدخول إليه إلا باستخدام المفتاح السري الذي تعطيه الأمانة للأطراف وأعضاء المحكمة[2].

ثانيا: تحديد مهمة المحكم في طلب التحكيم

قبل تحديد مهمة المحكم في طلب التحكيم لابد مي توفر شروط تنطبق عليه منها ما هي شروط قانونية متمثلة في الأهلية الكاملة، ويكون شخصا طبيعيا، محايد ومستقلا، ولا يكون ممنوعا من التحكيم ،وشروط اتفاقية متمثلة في الجنسية والكفاءة.

1.الشروط القانونية :

أ – أن يكون المحكم كامل الأهلية القانونية والسياسية:

تتفق غالبية التشريعات الوطنية على ضرورة توفر الأهلية للمحكم فلا يجوز أن يكون قاصرا، أو محجور عليه، أو محروما من الحقوق المدنية لسبب عقوبة جنائية، أو مفلسا لأن المحكم يقوم بأعمال قضائية وهي من التصرفات القانونية الواجب أن تتوفر فيها الأهلية الكاملة[3].

[1] انظر المادة 11من نظام التحكيم السريع على مستوى OMPI على نفس الموقع

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع سابق، ص266

[3] ماهر محمد حامد: النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي–دراسة مقارنة –، دار الكتب القانونية ،دار شتات للنشر والبرمجيات ، مصر، 2011، ص112

تؤكد المادة 1014من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "لا تسند مهمة التحكيم لشخص، إلا إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية ".

والأهلية الواجب توفرها في المحكم هي الأهلية الأداء الكاملة، إذ تحدد مهمة المحكم وفقا لجنسيته [1].

إذا صدر حكم التحكيم وكانت أهلية المحكم أو المحكمين ناقصة أو معدومة فإنه يكون الحكم باطلا ،أو قابل للإبطال حتى ولو كان باقي المحكمين كاملي الأهلية[2].

ب-أن يكون المحكم شخصا طبيعيا:

من المنطقي أن يكون المحكم شخصا طبيعيا لمزاولة مهمة التحكيم حيث تتولى الهيئة التحكمية تنظيم العملية التحكمية، والتي تتكون من محكم واحد أو ثلاثة على أن يكونوا أشخاصا طبيعيين[3].

تقوم العديد من هيئات التحكيم بإعداد قائمة المحكمين مسبقا الذين يمكن أن يكونون أعضاء في الهيئة، إذ يتم إعلان الجمهور بقائمة أسماء المحكمين وكفاءتهم ونظام الخاص بالمركز، إلا انه يتم التأكد من الأشخاص المسجلين إذا ما كانوا لا يزالون يمارسون مهامهم ومتمتعين بكافة الحقوق المدنية ومحافظين على مصداقيتهم أم لا [4].

[1]ماهر محمد حامد، المرجع السابق، ص188.

[2] المرجع نفسه.

[3]بوقرط احمد ، المرجع السابق ، ص 214.

[4]المرجع نفسه ،ص ص215-216.

ج–حياد واستقلال المحكم:

لابد من حياد واستقلال المحكم حتى يتمكن من تحقيق العدالة إذ يفترض في أن يكون المحكم شخصا من غير أطراف النزاع[1].

ويقصد باستقلال المحكم من أنه لا توجد للمحكم أي صلة بالنزاع أو احد أطرافه أو ممثليهم أما الحياد هو عدم انحياز المحكم لأي طرف في النزاع[2].

نصت المادة من لوائح مراكز وهيئات التحكيم الالكتروني: "يتعين على محكم أن يكون مستقلا في مواجهة الأطراف كما يجب على المحكم قبل تعيينه في أي قضية التصريح باستقلاليته وحياده من خلال إقرار يقدمه إلى أمانة، المحكمة كما يتعين عليه إخطارها بأي ظروف التي من شانها إثارة الشك في نفوس الأطراف بشان استقلاليته وحياده وتلتزم أمانة المحكمة بنشر تصريح الاستقلالية والحياد على الموقع الخاص بالقضية"[3].

د–أن لا يكون ممنوعا من التحكيم:

يكون هذا المنع نتيجة للقيود التي يضعها القانون على الأشخاص لممارسة التحكيم رغم توفرهم على كامل الأهلية والحقوق المدنية، وإنما يكون هذا المنع لطبيعة العمل الذي يقوم به[4].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] بوقرط أحمد،المرجع السابق،ص216

[3] انظر المادة 9من لوائح مراكز وهيئات التحكيم الالكتروني

arg.ribunalcybert.www//:http

[4] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص153

2.الشروط الاتفاقية : تتمثل في :

أ.جنسية المحكم :

تعطي العديد من التشريعات الوطنية أهمية لجنسية المحكم في العملية التحكمية، لأنه قد يكون يحمل جنسية احد الأطراف أو كلاهما أو أجنبيا [1].

فهناك فرق بين محكم معين من الأطراف ومحكم ثالث لضمان حياد واستقلال الهيئة التحكمية، فلابد أن يكون هذا الأخير مختلف الجنسية بل الأبعد من ذلك أصبح اختيار المحكم يكون بناءا على الجنسية ومكان الإقامة وأي علاقة تجمع المحكم بدولة الأطراف [2].

ب-كفاءة المحكم:

ضرورة تمتع المحكم بالخبرة في مجال النزاع المعروض على الهيئة [3]. فلا يشترط أن يكون المحكم رجل قانون، و إذا تشكلت الهيئة لابد من وجود محكم من رجال القانون، وان كانت الهيئة مشكلة من محكم واحد لابد أن يكون على دراية بالقانون.إضافة إلى أنه يكون المحكم ذو تخصص فني أو مهني يناسب القضية للفصل فيها والتقليل من الاستعانة بالخبراء وسرعة الفصل في النزاع [4].

نصت اتفاقية واشنطن لسنة1965لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار على أنه يكون الأشخاص المعنيون للعمل في الهيئة على قدر من الأخلاق ومعترف لهم بكفاءتهم، في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال[5].

[1] ماهر محمد حامد، المرجع السابق ،ص115

[2] بوقرط احمد، المرجع السابق، ص115

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص157

[4] بوقرط احمد، المرجع السابق، ص225

[5] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص158

بعد توفر الشروط يتم تعيين المحكم أو المحكمين لتسوية النزاع بناءا على إرادة الأطراف ذلك وفق اتفاق التحكيم،فلا يمكن للمحكم الخروج عن المهمة المسندة إليه فقد اصطلح عليه في نظام cci ب"وثيقة مهمة التحكيم" فبمجرد تلقي الأمانة للملف تقوم بإعداد الوثيقة بناءا على المستندات المودعة من قبل المحتكمين،متضمنة لكل من أسماء والألقاب والصفات الكاملة للأطراف ، عناوين المحكمين وأي إخطارات أو توضيحات حول الإجراءات إن كانت موجودة ثم توقع الوثيقة من قبل الأطراف ومحكمة التحكيم ثم ترسل إلى أمانة المحكمة لمدة شهرين من تاريخ تسليمها ملف النزاع ويمكن تمديد الفترة إذا تطلب الأمر[1].

وبعد التوقيع عليها تقوم الهيئة التحكمية بإعداد جدول زمني لإتباعه في إجراءات سير التحكيم وترسله إلى المحكمة والى الأطراف وأي تعديلات أخرى و لاحقة يتم إخطارهم بها [2].

الأكثر من ذلك فقد أصبح عدم تحديد مهمة هيئة التحكيم احد أسباب بطلان حكم التحكيم ويظهر ذلك جليا في المادة 3/1055 ق ا م ا ج "يكون للقاضي رفض الاعتراف أو رفض تنفيذ الحكم ألتحكيمي إذا تبين إن المحكمة التحكمية فصلت بما يخالف المهمة المسندة إليها"[3].

تلعب وثيقة مهمة التحكيم دورا هاما فلا يكون مستبعدا أن يتفق المحكم والأطراف على الإقرار بصحة المرافعات والوثائق المقدمة والمراسلة الالكترونية، فلو كانت الكتابة لازمة وفق القواعد واجبة التطبيق بهدف تجنب أي منازعة يمكن أن تتضمنها الوثيقة، طالما كان ذلك يوافق سلطة واختصاص المحكم المتعلقة بسير الإجراء التحكيمي[4].

---

[1] انظرالمادة18منCCI:

htmbil، index/...court/org.iccwbo.www=4199

تم الاطلاع عليه بتاريخ 01 /2020/04على الساعة 13:28

[2] عبد الحميد الأحدب: إجراءات التحكيم ، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات مؤتمر التحكيم التجاري الدولي : أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية ، كلية الشريعة والقانون ، وغرفة التجارة وصناعة دبي أيام 28 -30افريل، 2008، ص470

[3] انظر المادة 1055من الأمر 08-09 المتضمن ق ا م ا سالف الذكر.

[4] حسام الدين فتحي ناصف، المرجع السابق،ص ص50-52

وثيقة مهمة التحكيم لها اثر نفسي حيث أن الأطراف يجتمعان مع محاميهم للمرة الأولى في إطار المحاكمة التحكمية للبحث عن تحديد نقاط النزاع مما يؤدي ذلك إلى تقريب وجهات نظر الطرفين إذا لم تتضمن الوثيقة عقد جلسة تمهيدية لذلك[1].

الفرع الثاني:تنظيم دعوى التحكيم الالكتروني

من بين البيانات الواجب توفرها في وثيقة تقديم طلب التحكيم اللغة، الآجال، وتحديد أتعاب الهيئة.

أولا:لغة التحكيم الالكتروني

"يقصد بلغة التحكيم هي لغة الإجراءات والمرافعات وتقديم المستندات والوثائق والحكم"[2].

فقد تكون لغة واحدة أو عدة لغات حسب إرادة الأطراف، حيث تسري على البيانات والمذكرات المكتوبة والشفوية ففي حالة عدم الاتفاق تحدد الهيئة التحكمية اللغة، فكثيرا ما يتم اعتماد لغة العقد موضوع النزاع وكذلك لغة مستندات الدعوى والرسائل المتبادلة بين الطرفين قبل نشوء النزاع، ولغة العقد ليست دائما مؤشرا صحيحا حول لغة المحاكمة، فإذا كان الطرفان لا يعرف كل منهما وبالتالي يلجئن إلى لغة ثالثة فلو كانت شركة فرنسية تبرم عقدا مع يابانية يختار الطرفان الانجليزية[3].

[1] عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص271

[2] لزهر بن سعيد ،التحكيم التجاري الدولي,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر,2012،ص265

[3] عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص490-491.

هذا ما جاء في المادة 16من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية :"ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك يعود للمحكمة التحكمية تحديد لغة أو لغات الإجراءات التحكمية وتأخذ بعين الاعتبار كافة الظروف الهامة بما فيها لغة العقد"[1].

جاء في قانون اليونسترال لسنة2010في مادته 1/19على ما يلي"...تسارع هيئة التحكيم عقد يشكلها إلى تحديد اللغة أو اللغات التي ستستخدمها في إجراءات ويسري هذا التحديد على بيان الدعوى وبيان الدفاع وأي بيانات كتابية أخرى وكذلك على اللغة أو اللغات التي ستستخدمها في جلسات الاستماع الشفوية"[2].

لا تثار مسألة اللغة في التحكيم الداخلي لأن الأطراف يكونون في دولة واحدة ويتقنون نفس اللغة ،وإنما الإشكال في التحكيم الدولي لأن الأطراف لا ينتمون لدولة واحدة، وبالتالي لا يتقنون لغة واحدة ولهذا تم وضع بند اللغة أو لغات في الوثيقة كي يتسنى للإطراف الدفاع وإبداء أرائهم[3].

يحق للمحكمة أو المركز في طلب ترجمة لأي وثيقة تكون لغتها مخالفة للغة المختارة، سواء كان الإختيار من قبل الأطراف أو من الهيئة والمركز التحكمي[4].

نجد منظمة ICANNمنحت حق الاختيار للأطراف ، على خلاف المحكمة الافتراضية فقد خالفت التنظيمات الأخرى ومنحت سلطة اختيار اللغة إلى الهيئة التحكمية [5].

[1] سيف الدين حمداتو: التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية ،كلية القانون جامعة شندي، السودان' ع3، 2011، ص79

[2] انظر المادة 19 من قانون اليونسترال، سالف الذكر

[3] محمد مأمون سليمان، المرجع السابق، ص524

[4] بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 120

[5] المرجع نفسه، ص121

ثانيا:أجال التحكيم

تحدد الآجال وفق سلطان الإرادة أي باتفاق الأطراف، أو بترك الخيار لمراكز التحكيم، أو بالقانون فعند حلول أجل انتهاء مهلة التحكيم لابد من تمديدها من قبل الأطراف المعنيين ولا ينتهي[1].

تباينت الاتجاهات في تشريعات التحكيم الدولي فهناك اتجاه يحدد مهلة لإنهاء التحكيم وهذا ما تبنته قواعد اليونسترال، واتجاه أخر لا يحدد سوى مدة تقديم الطلب ويطلق عليه بمهلة معقولة كي لا يضيق في المهل، حيث يقوم المحكمين بوضع مهل للأطراف لتبادل العرائض وتحديد موعد لجلسات سماع الشهود والمرافعة، فنجد غرفة التجارة الدولية بوضع مهلة لإنهاء التحكيم والفصل في النزاع خلال 6 أشهر مع ترك الحق للمحكمة العليا في التمديد في حالة وجود ضرورة[2].

أما قانون اليونسترال اقر في المادة 25من صيغته المنقحة لسنة 2010على:"ينبغي أن لا تتجاوز المهل التي تحددها هيئة التحكيم لتقديم البيانات المكتوبة (بما فيها بيان الدعوى وبيان الدفاع)45يوما يجوز لهيئة التحكيم أن تمدد الحدود الزمنية إذا رأت مسوغا لذلك"[3].

حدد نظام التحكيم السريع لدىOMPIمهلة للمحكم في الفصل في النزاع في ظرف 3 أشهر من تاريخ تشكيل محكمة التحكيم، أو من تسليم مذكرة الدفاع.بخلاف الأنظمة الذاتية للتحكيم الالكتروني حددت مهلة 14يوماللهيئة من تاريخ تشكيلها لإصدار حكم، أما المحكمة الافتراضية أسندت مهمة الآجال للهيئة حيث منحت لها السلطة التقديرية لفض النزاع[4].

[1]المرجع نفسه

[2] عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص497

[3] انظر للمادة 25 قانون اليونسترال، سالف الذكر

[4]كريم بوديسة، المرجع السابق، ص122

لم يحدد المشرع الجزائري في ق ا م ا مهلة للتحكيم فقد ترك الأمر لإرادة الأطراف ومع ذلك فقد أجاز استئناف أمر القاضي بإعطاء صيغة تنفيذية لحكم تحكيم الدولي، إذا تم الفصل فيه وفق اتفاقية باطلة أو انقضت مدتها[1].

ثالثا:أتعاب هيئة التحكيم:

تختلف رسوم التحكيم الالكتروني حسب طبيعة ومجال النزاع المطروح أمام المركز، أو الهيئة التحكمية وبالتالي تختلف من هيئة لأخرى ,و الرسوم التي يتم دفعها هي الرسوم الإدارية التي تشمل المصاريف الإدارية بدلات التبليغ والاتصال وأعمال السكرتارية والطباعة والتصوير والقاعة وغيرها...[2].

في نظام OMPIيقوم المحتكم بدفع مبلغ $2000(دولار أمريكي) عن إرسال طلب التحكيم كرسم تسجيل للنزاع بغض النظر عن نوع النزاع وفي التحكيم السريع يدفع 1000$وإلا فان المركز لا يرد على طالب التحكيم دون دفع رسوم التسجيل[3].

وإذا لم يتمكن المحتكم من الرد في غضون 15يوما بعد إشعار المركز من دفع رسوم التسجيل يعتبر انه سحب طلب التحكيم[4].

أما بالنسبة للرسوم الإدارية فإنها لا تنقص عن 1000$ولا تزيد عن 35، 000$ تدفع هذه الرسوم خلال 30يوما من تاريخ إرسال طلب التحكيم بالنسبة للمدعي ومن تاريخ إرسال طلب

[1] انظر للمادة1056 من الأمر 08-09 المتضمن ق ا م ا المرجع السابق

[2]إبراهيم احمد سعيد زمزمي: القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية التطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 2006، ص389

[3]بوديسة كريم، المرجع السابق، ص124

[4] رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق، ص92

الادعاء[1].وفي حال التأخر في دفعها يمنح للمحتكم تمد 15يوما من تاريخ الإخطار الكتابي وإلا اعتبر المدعي رجع عن ادعائها زيادة في المبلغ[2].

تختلف طريقة احتساب أتعاب المحكمين فلو كان متمثلا النزاع مثلا متعلق بأسماء المواقع يأخذ بعين الاعتبار عدد المواقع محل النزاع كأساس لحساب أتعاب المحكمين فهي تشمل كل من النفقات والوقت المستغرق لفض النزاع[3].

أقرت قواعد اليونسترال بصيغتها المنقحة لسنة2010في المادة 1/41على "يقدر مبلغ أتعاب المحكمين ونفقاتهم تقديرا معقولا ويراعي في تقديره حجم المبلغ المتنازع عليه ومدى تعقد موضوع المنازعة، والوقت الذي أنفقه المحكمون وما يحيط بالقضية في ظروف ذات صلة"[4].

بعد استشارة الأطراف بمقدار الرسوم التي تكون ضمن الحد والأقصى وفق جدول الرسوم وقت بدء التحكيم[5].

أوضحت المنظمة العالمية للملكية الفكريةWIPOعن الرسوم التي يتحتم على الأطراف دفعها بداية من تقديم الطلب إلى غاية استصدار الحكم فهي تشمل كل من رسوم التسجيل، الرسوم الإدارية والمحكمين.إذ تقدر رسوم التسجيل حسب المبلغ المتنازع عليه محل النزاع إذا كان ماليا، أما إذا لم يكن ماليا فإنهم يلتزمون بدفع 1000$[6].

[1] سيف الدين إلياس حمدتو، المرجع السابق ، ص80

[2] رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق، ص93

[3] بوديسة كريم، المرجع السابق، ص124

[4] انظر للمادة 41 من قانون اليونسترال بصيغتها المنقحة2010

[5] كريم بوديسة، المرجع السابق، ص124

[6] عبد الصبور عبد القوي علي المصري،التنظيم القانوني للتحكيم الالكتروني،ط1،مكتبة القانون والاقتصاد،2013،ص150.

المطلب الثاني: سير دعوى التحكيم الالكتروني

إن أبرز الإشكاليات التي تثيرها مرحلة تسيير الدعوى في التحكيم الالكتروني بحكم طبيعة الوسط الذي يجري فيها شكلية العقد في الجلسة وتقديم البيانات، حيث نجد أن المادة 24 من القانون النموذجي-اليونسترال- تعالج هذه المسألة في فقرتها الأولى:" تقرر هيئة التحكيم ما إذا كانت ستعقد جلسات مرافعة شفهية لتقديم البيانات أو لتقديم الحجج الشفهية أو أنها تسير في الإجراءات على أساس المستندات وغيرها من الأدلة المادية مع مراعاة أي اتفاق مطابق لذلك بين الطرفين غير أنه يجب على هيئة التحكيم ما لم يتفق الطرفان على عدم عقد أية جلسات المرافعات الشفوية أي تعقد تلك الجلسات في مرحلة مناسبة من الإجراءات إذا طلب بينهما أحد الطرفين".[1]

وعليه يفهم من مضمون المادة أن عقد الجلسات بالأساس يقوم على اتفاق الطرفين، مع تحديد شكل الجلسة وأن غض نظر الخصمان لهذه المسألة اتفاق التحكيم لا يجبر المحكم على ضرورة عقد الجلسة إلا في حالة طلب أحد الخصوم ذلك.[2]

الفرع الأول: جلسة دعوى التحكيم

تعقد جلسات التحكيم الالكتروني حسب ما اتفق عليه الأطراف في تحديد شكل الجلسة، فبإمكان عقد جلسات التحكيم الكترونيا في منازعات التجارة الالكترونية بالنظر إلى الوسائل الفنية المتاحة في مجال الانترنت والتي تسمح بتبادل الصور والصوت والنصوص الكترونيا بسرعة، وبشكل متزامن بين الأطراف، لذا فإن البريد الالكتروني يسمح بنقل النصوص والمستندات المكتوبة والمرئية.[3]

---

[1] – أنظر المادة (2/15) من قواعد تحكيم اليونسترال، والمادة 07 من قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي والمادتين (21-06/21) من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس، والمادة 19 من قواعد محكمة التحكيم بلندن والمادة 25 من قواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكم.

[2] أحمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق، ص404.

[3] عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ص444

يتم عقد الجلسات الالكترونية غن طريق إنشاء موقع الدعوى على شبكة الانترنت من طرف الهيئة التحكيمية الالكترونية، فيمكن من خلاله تبادل المناقشات و الحديث بين الأطراف والهيئة.[1]

أولا. تبادل الوثائق والطلبات الكترونيا:

يتم تبادل الأدلة والحجج القانونية بين أطراف النزاع بما يسمح للمحكم بحسم النزاع حيث يتعين على أطراف العملية التحكيمية والأمانة العامة ومحكمة التحكيم إرسال كل التبليغات المكتوبة والإخطارات بالبريد الالكتروني على الموقع الخاص بالقضية,حيث أن نظام التحكيم السريع أو لائحة التحكيم المستعجل الصادر من طرف المنظمة العامة للملكية الفكرية سار على نفس المنوال خلال فحوى نص المادة 04 فقرة (أ) على أن:" كل إخطار أو أي بلاغ يجب أن يكون طبقا للائحة، بحيث أن يتم في الشكل الكتابي وأن يتم إرساله بالبريد العاجل، الفاكس،البريد الالكتروني أو أية وسيلة للإبلاغ تسمح بإقامة الدليل عليه، لتقديم كافة المستندات والوثائق التي تراها مناسبة للفصل في النزاع ولها أن تنتقل لإجراء معاينة ما أو لاستماع لشهادة شاهد في مقره"[2].

ثانيا:جلسات الاستماع للمناقشة:

تسمح الوسائل المتاحة في المجال الالكتروني بإدارة جلسات التحكيم في الشكل الالكتروني، من حيث إمكانيات تبادل النصوص والصور والأصوات بالشكل الفوري كما أن تقنية البريد الالكتروني تسمح بنقل المستندات والبيانات عبر الانترنت، بالإضافة إلى المؤتمرات المرئية التي تعتبر إجراء يتعلق بالجلسة حيث يتواجد الأطراف مع بعضهم البعض بطريقة افتراضية، حيث أن تنظيم جلسات الاستماع الالكترونية هو أمر ممكن من ناحية تقنية ولكنه مكلف، إلا أن بعض المشروعات التجريبية التي تم تنفيذها بالولايات المتحدة الأمريكية وفرت غرفا معدة خصيصا لذلك.[3]

[1] حسام الدين فتحي ناصف،المرجع السابق،ص55

[2] بوديسة كريم، مرجع سابق، ص133.132.

[3] – إبراهيم بن أحمد بن زمزمي، المرجع السابق، ص388

الفرع الثاني: التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسة التحكيم الالكتروني:

تقتضي طبيعة وظروف النزاع المطروح على هيئة التحكيم سرعة اتخاذ بعض التدابير المؤقتة أو التحفظية أو إصدار بعض الأحكام الوقتية تجنبا للأضرار التي قد تلحق بأحد الخصوم.[1]

إن إصدار التدابير المؤقتة والتحفظية لا يخرج من فرضين:

-أن تصدر هذه التدابير من المحاكم الوطنية طبقا لما ينص عليه اتفاق التحكيم، أو لائحة هيئة التحكيم من فتح المحاكم الوطنية إصدار هذه التدابير، التي تأخذ شكل حكم قضائي يتمتع بالصيغة التنفيذية.

-أن تصدر هذا التدابير من هيئة التحكيم، في هذه الحالة لا تتمتع بالقوة الإلزامية، لأنها لا ترقى إلا مرتبة الحكم القضائي الواجب النفاذ، طبقا لما تقتضي به اتفاقية نيويورك لسنة 1958.[2]

أولا: فعالية التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم الالكتروني:

على ضوء دراستنا للتدابير التحفظية والمؤقتة في إطار التحكيم التقليدي فإن إصدار التدابير المؤقتة أو التحفظية لا يخرج من فرضين، الفرض الأول أن تصدر هذه التدابير من المحاكم الوطنية طبقا لما ينص عليه اتفاق التحكيم أو لائحة هيئة التحكيم المختصة من منح المحاكم الوطنية إصدار هذه التدابير والتي تأخذ شكل حكم قضائي يتمتع بالصيغة التنفيذية، وهذا ما يحول دون إشكال في تنفيذها.فتصدر هذه التدابير من هيئة التحكيم وفي هذه الحالة لا تتمتع بالقوة الإلزامية لأنها لا ترقى إلى مرتبة الحكم القضائي الواجب النفاذ[3].

[1] – بن حليمة ليلى، عشور سليم: خصوصية التحكيم الالكتروني في حل منازعات التجارة الالكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، المجلد04، العدد01، 2019، ص196.

[2] – عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص509.

[3] Arrêt Dirland .C/ Viking Telecom AB : Cour d'appel de Dijon ، 23/04/2002 ، IN ، Revue de L'Arbitrage ، N°03 ;2002 .P,743

المبحث الثاني:حكم التحكيم الالكتروني

يلجأ أطراف النزاع إلى اللجوء إلى الهيئة التحكيمية لتسوية النزاع القائم بينهم ،حيث تنتهي العملية التحكيمية بإصدار حكم التحكيم الالكتروني هذا الأخير الذي يعتبر ثمرة اتفاق حكم التحكيم ،ويخضع لمجموعة الإجراءات و الشروط الواجب توافرها حتى يحدث أثره تبدأ من اتفاق التحكيم إلى غاية صدور الحكم (المطلب الأول) وبعد إصدار الحكم يذهب المتنازعين إلى تنفيذه وفق كيفية محددة(المطلب الثاني) .

المطلب الأول:صدور حكم التحكيم الالكتروني.

بعد إتباع مجموع الإجراءات تصدر الهيئة قرارات أثناء العملية التحكيمية ،حيث يحتاج مصطلح حكم التحكيم لمفهوم لضبطه بدقة(الفرع الأول) ويتطلب الحكم لجملة من المتطلبات الشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم حكم التحكيم الالكتروني.

حتى نتمكن من ضبط مصطلح الحكم نعرض مجموع التعريفات والآراء ثم نتطرق إلى المتطلبات و اللوازم الشكلية .

أولا:تعريف حكم التحكيم الالكتروني

أحدث مصطلح حكم التحكيم اختلاف فقهي فهناك من تناوله حسب الاتجاه الموسع والآخر حسب الاتجاه الضيق،هذا ما سنعرج عليه فيما يلي:

1-**مفهوم الحكم حسب الاتجاه الموسع** :يؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن حكم التحكيم هو"كل حكم قطعي يفصل في جميع المسائل المعروضة على هيئة التحكيم أو كل قرار نهائي يفصل في مسألة تتعلق بالموضوع أيا كانت طبيعتها أو يفصل في مسألة الاختصاص أو أي مسألة إجرائية"[1]

ويعرف أيضا بأنه"قرار يصدر المحكمون الذين اتفق المتنازعون على اختصاصهم بحل نزاعهم "[2].

حسب هذا الاتجاه أن القرار أو الحكم الصادر يفصل بشكل قطعي في المنازعات المعروضة عليه بصفة كلية أو جزئية سواء من حيث موضوع النزاع أو مسألة الاختصاص التي دفعت بالمحكم بإنهاء الخصومة [3].حيث يشمل على جملة من القرارات الصادرة عن الهيئة مثل:صحة العقد

أو مسؤولية المترتبة على أحد الأطراف ،أو تعيين الخبراء أو سماع الشهود غير أنهم وضعوا كل هذه الأوصاف والآثار تحت عنوان تعريف حكم التحكيم .

2-مفهوم الحكم حسب ارتجاه الضيق:يؤكد أنصار هذا الاتجاه على أن حكم التحكيم هو"ذلك الحكم الذي يصدر من هيئة التحكيم في موضوع النزاع بحيث يكون هذا الحكم فاصلا وحاسما في هذا النزاع القائم بين الأطراف "[4].

حسب هذا الاتجاه أن القرارات الصادرة عن محكمة التحكيم المتصلة بموضوع النزاع وتفصل في شيء معي يعتبر حكم تحكيمي ،حيث جعل هذا الاتجاه الحكم مقتصرا على الأحكام التي تفصل في النزاع وقد أخرج القرارات الصادرة عن الهيئة المرتبطة بالجوانب الشكلية والقرارات الغير حاسمة[5].

[1] محمد مأمون سليمان،المرجع السابق،ص483

[2]المرجع نفسه

[3] حفيظة السيد الحداد،الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي,منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007،ص294.

[4] محمد مأمون سليمان، المرجع السابق،ص484

[5]المرجع السابق،ص485

من خلال التعريفين يمكن القول بأن حكم التحكيم هو كافة القرارات الصادرة من طرف المحكمين عبر شبكة الانترنت دون إلزامية التواجد المادي لأعضاء الهيئة والأطراف[1].

ثانيا: كيفية إعداد حكم التحكيم الالكتروني.

يمر الحكم بمجموعة من المراحل بدأً من سماع الشهود والإدعاءات والدفاع إلى غاية تقديم مرافعاتهم الختامية هذا ما سنقدمه في ما يلي:

1-المداولة: المداولة في المجال القضائي هو تبادل الآراء بين القضاة في الدعوى المطروحة أمام القضاء،حيث تهدف إلى معرفة آراء القضاة يبدون آراءهم الذين سمعوا المرافعة فقط وإلا كان الحكم باطلا[2].تكون المداولة بتفحص ودراسة المستندات والأدلة المودعة لديهم ومناقشة ما تم تقديمه خلال سير العملية التحكيمية[3].

والمداولة في التحكيم الالكتروني هي مناقشة بين أعضاء المحكمين، يمكن أن تتشكل الهيئة من محكم واحد يصدر قرار بانعدام المداولة ،حيث لم يشترط نوع معين للمداولة سواء كان بالتلفون و الفاكس[4]،أو عبر غرف المحادثة ولا بد أن تكون المداولة عبر الخط مراعاة السرية وخطر الاختراق و القرصنة الالكترونية[5].

2-التصويت: يكون التصويت على حكم التحكيم من قبل الهيئة التحكيمية التي تتكون من أكثر من محكم كون الهيئة المكونة من محكم واحد لا تحتاج إلى تصويت وهو إبداء الرأي بالإيجاب أو بالسلب، أو النفي من قبل المحكمين ،حيث يعتبر الإمتاع عن التصويت صوتا سلبيا فتسري قاعدة الأغلبية –

[1] لينـدة بـوحراث، طـرق تسـوية منازعـات التجـارة الالكترونيـة (دراسـة مقارنـة بـين الفقـه الإسـلامي والقـانون الوضـعي),محمد الأخضـر مالكي,أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون,كلية الشريعة والاقتصاد,جامعة الأمير عبد القادر,قسنطينة,2016 ،ص485.

[2] جعفر ذيب المعاني، المرجع السابق،ص462

[3] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق،ص316

[4] إبراهيم أحمد سعيد زمزمي، المرجع السابق،ص369

[5] بوديسة كريم، المرجع السابق،ص160

ألا وهي نصف الأصوات يضاف إليها صوت واحد أو أكثر –ويمكن أن يصدر القرار من محكم وتحد ألا وهو رئيس الهيئة في المسائل الإجرائية بعد إذن الأطرافه أو جميع أعضاء الهيئة بالأغلبية ،غير أنه يجوز المتنازعين الاتفاق على خلاف ذلك كالاتفاق على التصويت بإجماع الآراء .حيث لم يتم تعيين آلية محددة للتصويت سواء شفاهة أو الحضور المادي،أو عبر الخطابات الالكترونية عبر الانترنت أو أي وسيلة أخرى[1].

الفرع الثاني:الشروط الشكلية لحكم التحكيم الالكتروني.

يحتوي حكم التحكيم الالكتروني على شروط شكلية كي يحدث أثره القانوني وهي كالتالي:

أولا: الكتابة

تعتبر الكتابة من بين الشروط الواجب توفرها في الحكم،حيث نصت أغلب القوانين الدولية على توفرها منها المشرع الفرنسي الذي اشترط حكم التحكيم مكتوبا ،وقد تبنى المشرع الجزائري نفس الاتجاه من خلال المادة 1052من ق إ م إ"يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل..."[2].

أما بالنسبة للتحكيم الالكتروني فإنه يحقق شرط الكتابة سواء كانت على دعامة ورقية أو الكترونية ،حيث لم يتم تحديد نوع معين لها وتكتسب الكتابة الالكترونية نفس حجية الكتابة التقليدية[3].

ثانيا:توقيع الحكم

وفق القواعد العامة أن حكم التحكيم الغير موقع من قبل المحكمين لا يعتد به ولا يحدث أثره القانوني،فيجب أن يكون موقعا من قبل رئيس الهيئة وأعضاءها ،وقد أكد المشرع الجزائري على إلزامية

[1]عبد الصبور عبد القوي علي المصري، المرجع السابق,ص138 .

[2]المادة 1052من القانون رقم 09/08المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المصدر السابق .

[3]صفاء فتوح جمعة فتوح،منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم،د ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2013،ص457.

توقيع حكم التحكيم من خلال المادة 1029من ق إ م إ على أنه توقع أحكام التحكيم من طرف جميع أطراف الهيئة التحكيمية[1].

يكون الحكم موقعا من قبل الهيئة ،وهذا الاتجاه أيدته المنظمة العالمية للملكية الفكرية في المادة45من نظامها و كذا المحكمة الافتراضية في المادة 25من نظامها على أن الحكم يكون موقع ويقصد بالتوقيع في إطار التحكيم الالكتروني هو التوقيع الالكتروني حيث تكون له نفس حجية التوقيع التقليدي[2].

ثالثا:البيانات الواجب توافرها في الحكم

مما هو متعارف عليه أن التحكيم يصدر مكتوبا وموقعا بغض النظر إذا كان تحكيم تقليدي أو الكتروني حيث يشتمل على مجموعة من البيانات الإلزامية و الواجب توفرها لتنفيذه وهي كالتالي:

1-أسماء و المعلومات المتعلقة بالمحكمين:حيث يتم ذكر أسماء المحكمين وعناوينهم وصفاتهم في الحكم و المراكز التي يشتغلون فيها وذكر جنسيتهم لكي يكون حياد باختلاف جنسية المحكمين عن الأطراف المتنازعة ولا يؤدي ذلك إلى بطلان الحكم أو سبب للطعن فيه [3].

2-المعلومات المتعلقة بالمتنازعين :يتم ذكر أسماء الخصوم ومواطنهم ،أما إذا كان الأطراف أشخاص معنويين (شركات) فإنه يتم ذكر أسماهم ومقرهم ،إضافة إلى أسماء و ألقاب المحامين أو ممثليهم [4].

3-الإشارة إلى إدعاءات الأطراف وأوجه الدفاع :حيث تذكر الهيئة التحكيمية الإجراءات والمراحل التي تمت خلال سير العملية التحكيمية،وتواريخ المرافعات الشفوية والكتابية بين المتنازعين وجميع المستندات والإدعاءات التي قدمها الأطراف [1].

---

[1]الياس ناصيف، المرجع السابق،ص238 .

[2]المرجع سابق نفسه

[3] جعفر ذيب المعاني ،المرجع السابق،ص220.

[4]المرجع نفسه .

4-تسبيب حكم التحكيم الالكتروني :يقصد بتسبيب الحكم هو تبيان الأسباب التي دفعت بالهيئة، والتي استندت إليها بإصدار الحكم فهو يعتبر بيانا للحجج والأدلة التي ترتكز عليها الهيئة التحكيمية،كي يخرج الحكم من دائرة التعسف وهو من النظام العام وبعدم ذكره لا يتم تنفيذ الحكم[2].

المطلب الثاني:تنفيذ حكم التحكيم

بعد صدور الحكم النهائي للتحكيم في النزاع يلجا صاحب الحق لتنفيذ هذا الحكم، غير أن أمر التحكيم الداخلي يختلف عن التحكيم الدولي. فالأول لا يوجد إشكال في تنفيذه كون الأطراف ومكان التنفيذ والنظام العام والآداب العامة في الدولة الواحدة، بخلاف التحكيم الدولي يثير إشكال لأن تنفيذه في مكان غير دولة الأطراف قد يتعارض مع نظامها والآداب العامة فيها.ما دفع بالمجتمع والقانون الدولي العام إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات لتنفيذ حكم التحكيم {الفرع الأول}.

حيث يسري على التحكيم التقليدي والالكتروني إلا أن لهذا الأخير خصوصيات جعلته يختلف في تنفيذه عن غيره مما أدى ذلك إلى إحداث وسائل لتنفيذه{الفرع الثاني}.

الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وفق الاتفاقيات الدولية

ينفذ حكم التحكيم الدولي بغض النظر عن ما إذا كان تقليدي أو الكتروني على أساس الاتفاقيات التالية:

-اتفاقية نيويورك لسنة1958 .

-الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 .

-اتفاقية واشنطن لسنة1965 .

[1] بوديسة كريم ،المرجع السابق،ص167-168.

[2]جعفر ذيب المعاني، المرجع السابق،ص222.

أولا:اتفاقية نيويورك لسنة 1958

اتفاقية نيويورك لسنة 1958هي اتفاقية متعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، اقرها مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتنفيذ في نيويورك سنة1958، تؤكد على تطبيق الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم الصادر عن جهات دائمة لأنها أحكام أجنبية بالنسبة للدولة التي ينفذ فيها الحكم.حيث أصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول بدءا من 07يونيو1959وقعت عليها 152دولة لغاية سنة 2005منها 15دولة عربية منها الجزائر انضمت إليها بتحفظ في 09نوفمبر 1968.[1]

تعتبر من ابرز الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع تنفيذ الأحكام التحكمية الدولية بل أنها أصبحت المعيار الأساسي الذي يعتمد عليه المحكم على مدى فعالية النظام القانوني للتحكيم في الدول، وعلى ما إذا كانت الدولة تشجع على التحكيم أم لا.[2]

ألزمت الدول المتعاقدة في مادتها الثالثة على الاعتراف بحجية حكم التحكيم وتنفيذه طبقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، ولا تفرض على تنفيذ الحكم شروط ولا رسوم قضائية عالية من تلك التي تفرضها على التحكيم الداخلي.[3]

حددت هذه الشروط في المادتين الرابعة والخامسة، تتمثل هذه الشروط في ما يلي:

- تقديم أصول اتفاق التحكيم والحكم التحكمي:

1 محمد شهاب،أساسيات التحكيم التجاري الدولي،ط1،مكتبة الوفاء القانونية،القاهرة،2009، ص30

2انظر:المادة 03من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها المبرمة في نيويورك لسنة 1958.

3خالد ممدوح إبراهيم، المرجع لسابق، ص431 .

يتم التنفيذ عموما بالتراضي واتفاق الأطراف على عرض النزاع لدى الهيئة التحكمية وبالتالي يكون ملزم لأطرافه ويتعهدون بتنفيذ الحكم دون أي تأخير ويسقط حقهم تلقائيا في الطعن هذا ما ذهب إليه نظام cci في مادته 16/28.

وفي حالة عدم قبول بالحكم والامتناع عن التنفيذ فانه يستطيع صاحب الحق اللجوء الى قضاء الدولة التي ينفذ فيها الحكم للتنفيذ الجبري للحكم2.

نصت الاتفاقية في مادتها 4منها على:"للحصول على الاعتراف والتنفيذ المذكورين في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم :

1-القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتعبة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول

2-الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية، أو صورة منه معتمدة حسب الأصول

3-متى كان الحكم المذكور والاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه القرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة. يجب أن تكون لترجمة معتمدة من موظف رسمي مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي"3

أكدت المادة الخامسة من الاتفاقية على أن الأصل هو قابلية الحكم للتنفيذ حينما تتوفر على جميع الشروط التي تؤكد صحته ، وجعلت الاستثناء هو رفض التنفيذ والاعتراف بالحكم ، وحددت حالات الرفض في مجموعتين .الأولى هي التي يقع عبء إثباتها على عاتق من صدر الحكم لغير صالحه وهي على سبيل الحصر:

1مرجع سابق cciانظر للمادة 6/28من نظام

[2] إيناس الخالدي ، المرجع السابق، 464

3 الاتفاقية المصادق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك في 25 افريل 1958، المتعلقة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، الموافق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-18، المؤرخ في 12جوان 1988، ج رع28 ، صادر في 13جويلية 1988، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233المؤرخ في 05نوفمبر 1988، ج رع 48، صادر بتاريخ 23نوفمبر 1988

1-إذا كان احد الأطراف عديم الأهلية وفق القانون المطبق أو كان الاتفاق غير صحيح، أو عدم النص على ذلك وفقا لقانون الدولة الذي صدر فيه الحكم أو أخضعه إليه

2-إذا لم يعلن صاحب الحق تنفيذ الحكم إعلانا صحيحا بتعيين المحكم، أو بإجراءات التحكيم، أو كان من الاستحالة له تقديم دفاعه

3-إذا لم يذكر الفصل في النزاع في اتفاقية التحكيم أو تجاوز سلطة اختصاصهم غير انه من الممكن تنفيذ جزء منها إذا أمكن فصله

4-إذا كان تشكيل الهيئة أو إجراءات التحكيم مخالفة لها تم الاتفاق عليه إذا لم يصبح الحكم ملزما للخصوم أو تم وقفه أو إلغاءه من سلطة الدولة المختصة الذي تم فيه[1]،حيث يقوم الخصم بإيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم ثم يتم استصدار أمر بتنفيذ الحكم والتقدم بعريضة للقاضي المختص مع إرفاقه بالمستندات التالية أصل الحكم، صورة من اتفاق التحكيم، صورة من الأوراق الدالة على(مع تقديم ما يفيد سلامة المعلومات)إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المتضمنة غي الحكم إذا كان موقعين الكترونيين 2.

يمكن للدولة رفض تنفيذ الحكم من تلقاء نفسها إذا تبين أن قانون بلد التنفيذ لا يجيز تسوية النزاع عن طريق التحكيم وان الاعتراف بحكم التحكيم يتعارض والنظام العام لبلد التنفيذ[3].

ثانيا: الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي سنة 1961

[1] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص432

2 بريش عبد القادر، المرجع السابق، دص

[3]خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص433

أبرمت هذه الاتفاقية من قبل اللجنة الاقتصادية لأوربا التابعة للأمم المتحدة في جنيف سنة 1961فقد حرصت على ضمان تنفيذ حكم التحكيم حيث حددت مجال سريانها على المنازعات التي تتم تسويتها على عقود المعاملات التجارية الدولية1.

أقرت الاتفاقية في مادتها التاسعة على أن البطلان لا يعد سببا لرفض تنفيذ الحكم في الدولة الأخرى إلا إذا صدر حكم البطلان من قضاء الدولة مكان التحكيم أو من الدولة المطبق قانونها على التحكيم وفق الأسباب التالية:

- عدم تمتع الأطراف بالأهلية وفق القانون المطبق أو الاتفاق لم يكن صحيحا طبقا للقانون المتفق عليه

- الطرف الذي يطلب الإبطال لم يبلغ بتعيين الهيئة التحكمية أو بإجراءات التحكيم أو عدم تقديم دفوعه لأسباب أخرى

- تجاوز حكم التحكيم للاتفاق

- تشكيل الهيئة أو الإجراءات تخالف ما تم الاتفاق عليه2.

تختلف اتفاقية جنيف على اتفاقية نيويورك كونها تهدف إلى توحيد قواعد قانون التحكيم التجاري الدولي بين دول أطراف الاتفاقية ، بخلاف الأخرى تضع شروط للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية.

ثالثا: اتفاقية واشنطن لسنة 1965

[1] المرجع نفسه، ص ص434-433

[2]انظر اتفاقية جنيف الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961على الرابط:
http://www.jus.oui.com/ / m.mrbitratoina.wal.model.1985 / dx . html
اطلع عليها بتاريخ:05/15/على الساعة: 22:20

أبرمت هذه الاتفاقية في 18مارس1965في واشنطن ودخلت حيز التنفيذ في 14اكتوبر1965، قام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بإعدادها ، تتعلق بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى [1]، وتهدف الاتفاقية إلى تشجيع الاستثمارات في الدول النامية من خلال تامين وسيلة لتسوية المنازعات عن طريق التوفيق والتحكيم2.

توفير المال لأصحاب رؤوس الأموال للدول المتقدمة حيث يتم الفصل في النزاع سواء كان الأشخاص طبيعيين أو معنويين كما أقرت هذه الاتفاقية على ضرورة احترام حرية الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وهو نفس القانون المتبع في مرحلة الاعتراف بحكم التحكيم الأجنبي، أما في حال غياب الاتفاق يطبق قانون الدولة المصادقة[3].

أكدت الاتفاقية في مادتها54على:"تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناءا على أحكام هذه الاتفاقية.تضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكما نهائيا صادر من محكمة محلية، وعلى الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام الفيدرالي ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وان تلتزم المحاكم بمعاملة الحكم كحكم نهائي صادر من محاكم إحدى الدول الفيدرالية"[4].

بالنسبة للمشرع الجزائري اعترف بحكم التحكيم في المواد1051الى غاية1053من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المادة1051نصت علي:"يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا اثبت من تمسك بوجوه وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي، وتعتبر قابلة

[1] سليم بشير ،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية ،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011/2010ص251

[2] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص435

[3] سليم بشير، المرجع السابق،ص251

[4] خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص435

للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس محكمة التحكيم موجود خارج الإقليم الوطني"[1] .بالتالي ينفذ حكم التحكيم الأجنبي شرط:

-إثبات حكم التحكيم من طرف المعني بالأمر

-عدم مخالفة الحكم ألتحكيمي للنظام العام الدولي

الفرع الثاني: آليات الخاصة بتنفيذ التحكيم الالكتروني

نظرا للخصوصية التي يتميز التحكيم الالكتروني أدى إلى عدم إمكانية تنفيذ الحكم الالكتروني وفق آليات تنفيذ التحكيم التجاري الدولي، مما تطلب الأمر إلى إحداث آليات ووسائل لتنفيذ الحكم الالكتروني منها ما هو غير مباشر، وما هو مباشر والإجراءات المتبعة لتنفيذه.

أولا:الوسائل الغير مباشرة

هي بمثابة تنفيذ اختياري إما تنفيذ أو فرض عقوبات تتجسد في كل من :التهديد بسحب العلامة ، نظام القائمة السوداء، نظام إدارة السمعة، الطرد من الأسواق، الغرامة التهديدية .

1التهديد بسحب العلامة: هناك جهات تقوم بمنح علامات توضع على المواقع الالكترونية مقابل احترام هذه الأخيرة للقواعد المنصوص عليها من قبل مانح العلامة لتنظيم المنافسة وتحديد طريقة البيع، والخضوع لمراكز تسوية محددة في حال نشوب نزاع[2].

فالعلامة لها قيمة اقتصادية فهي تعطي ثقة للعميل والزبون، فيقوم الزبون البحث عن العلامات ذات ثقة للشراء من الموقع، بالنقر على علامة الثقة نجد قائمة المراكز التي تتكفل بحل النزاعات.وهي

[1]انظر للمادة 1051من الامر08-07المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر

[2] عصام عبد الفتاح المطر، المرجع السابق،ص490

إحدى الوسائل الهامة في مجال تنفيذ الأحكام، وهي نتيجة لامتناع البائع عن تنفيذ الحكم، ويخير إما بتنفيذ الحكم أو سحب العلامة منه[1].

2.نظام القائمة السوداء: هو نظام يتم بموجبه إصدار قائمة تحتوي على أسماء مواقع البائعين الذين لم ينفذوا حكام مراكز التحكيم ونشره القائمة على موقع الجهة المانحة للعلامة، فلا تكتفي بذلك وترسل القائمة إلى جمعيات حماية المستهلكين، وتقوم الجمعيات بدورها بنشر القائمة على مواقعها الخاصة بها.ثم تصبح بمجرد كتابة المستهلك عنوان الموقع تظهر قائمة تشمل كل تفاصيل البائع أو الموقع[2].

3.**نظام إدارة السمعة:**هو نظام قائم على وجود مواقع الكترونية متخصصة في التجارة تشمل مجموعة من المواقع الالكترونية (البائعين) والزبائن (المستهلكين)، يمكن للمستهلك الاطلاع على سيرة وسمعة التاجر قبل الشراء، وبالتالي رفض تنفيذ الحكم يسئ لسمعة التاجر ونفور الزبائن منه[3].

4.الطرد من الأسواق: ظهر ما يسمى بالأسواق الالكترونية نتيجة توسع رقعة التجارة الالكترونية وفرض عقوبات في حال عدم التزام بقواعد الأسواق منها طرد البائع من الأسواق الالكترونية وحرمانه من عرض منتجاته على الانترنت ، ويكون الطرد بواسطة مقدم خدمة المعلومات حيث يقوم بغلق صفحة الموقع المخالف وعدم قدرة المستخدمين من الدخول إليه بعد ذلك [4].

[1] بوديسة كريم، المرجع السابق، ص184-185

2المرجع نفسه، ص185-187

3 ليندة بوحراث، المرجع السابق، ص482

[4] بوديسة كريم، المرجع السابق، ص189

5.الغرامة التهديدية:

تعمل بعض المراكز الالكترونية بنظام الغرامة التهديدية، حيث يلتزم البائع الممتنع عن تنفيذ الحكم بدفع مبلغ مالي يتم تقديره بقيمة موضوع (محل) النزاع ، من خلال اتفاق سابق بين المركز والبائع (صاحب الموقع الالكتروني) مع إضافة فوائد التأخر عن مدة امتناعه عن تنفيذ الحكم [1].

ثانيا:الوسائل المباشرة للتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

تسمى الوسائل الجبرية المجسدة في :خدمات التعهد بالتنفيذ، صندوق تمويل الأموال، ربط مراكز التحكيم الالكتروني بمصدر بطاقات الائتمان ، التنفيذ الذاتي.

1- خدمات التعهد بالتنفيذ:

تتطلب هذه الآلية وجود اتفاق بين أطراف العقد الالكتروني وهما البائع والمشتري وبين متعهد التنفيذ قبل إبرام عقد البيع، يتضمن العقد شرط تنفيذ التحكيم الالكتروني تحت رعاية احد مراكز التحكيم الالكتروني[2].

تقوم جهة ثالثة محايدة بتسلم ثمن البضاعة من المشتري وحفظه إلى حين تسلم المشتري بضاعته وتأكده من المواصفات البضاعة أو السلعة معينة ي مدة زمنية محددة ، إذا تم الاتفاق على البضاعة تقوم الجهة المحايدة بتسليم الثمن .إما إذا رفض المشتري البضاعة تحتفظ الجهة بالثمن لديها إلى حين إصدار حكم من مركز التحكيم ، ESCTOWمن بين أشهر المواقع التي تقدم هذا النوع من الخدمة

[1]صفاء فتوح جمعة فتوح، المرجع السابق، ص490

2 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص499

[1].حيث يمكن الموقع المشتري من فحص نوعية البضاعة قبل الموافقة على تسليم الثمن عن طريق بطاقات الائتمان عبر ، شبكة الانترنت، والشيكات ، والتحويل العادي wiretransfer[2].

2- ربط صندوق تمويل الأموال:

يتم إنشاء صندوق لتمويل الأحكام، يساهم فيه تجار السوق الالكتروني.يتولى مركز تحكيم معتمد من قبلهم الأشراف عليه وتسيره، حيث يضمن للمستهلك حصوله على أمواله التي يقضي بها المحكم مباشرة، لان المركز يملك الحق في تنفيذ الحكم الصادر عنه من خلال الأموال المودعة لديه في الصندوق[3].

يمكن تطبيق هذه الآلية في منازعات عقود التجارة الالكترونية الخاصة بالاستهلاك C2B والمنازعات الالكترونية الخاصة بالمحترفين (التجار)B2B. إلا أن المركز في النوع الأول يطلب من طرف واحد بإيداع الضمان (المبلغ المالي)ألا وهو التاجر الالكتروني، إما النزاع الثاني كلا الطرفين يودعون المال الضامن[4].

3- ربط مراكز التحكيم بمصدر بطاقات الائتمان:

تمكن هذه الآلية قيام مراكز التحكيم الالكتروني بإبرام عقد مع احد مصدري بطاقات الائتمان كشركة (viza)او شركة (mastercard)يبرم عقد مع التاجر الذي يرغب في الاستفادة من خدمة الائتمان، كل عقد يتضمن شرطا أساسي هو:كل عقد يسمح لمصدر بطاقات الائتمان وإلزامه برد الثمن إلى حساب المشتري (المستهلك)إذا تلقي حكم تحكيمي من المركز المتفق عليه[5].

---

[1] رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق، ص130

2 المرجع نفسه، ص131

3 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص492

4بوديسة كريم، المرجع السابق، ص191

5 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص492

يستطيع المركز الالكتروني بتسوية في تنفيذ حكمه مباشرة بإعادة المبالغ المالية المستحقة إلى حساب المشتري في بطاقة الائتمان، مما يجعل الآلية تدخل في مجال وسائل التنفيذ الذاتي المباشر لأحكام مراكز التسوية الالكتروني[1].

4- التنفيذ الذاتي الالكتروني:

تقوم هذه الآلية بتنفيذ أحكامها الصادرة بناءا على السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المرتبطة بعناوين المواقع الالكترونية أو أسماء النطاق[2].يكون للمركز القدرة على تنفيذ حكمه او قراره مباشرة على الانترنت من خلال هيئة ICANNالمختصة بتسوية النزاعات المتعلقة باستعمال الدومين والمواقع الالكترونية[3].

حيث أعدت هيئة ICANNنظام تحكميا خاص يمكن صاحب الحق من استخدامه ضد حائزي عناوين المواقع الالكترونية المشابهة والغير مشروعة عن طريق ما يعرف ب

Uniform Domain Name Dispute Resolution Policyتلزم هذه الوحدة مسجلي المواقع الالكترونية المعتمدين من قبل ICANNبموجب اتفاقية الاعتماد الموقعة مع حائزي المواقع الالكترونية إحالة إلى نظام التحكيم .

تكمن أهمية هذا النوع من المنازعات في تنفيذ حكم التحكيم من قبل مسجل عنوان الموقع الالكتروني ويمكن للهيئة تنفيذ القرار تقنيا حتى دون إرادة المحكوم عليه ، عن طريق تقنية شطب عنوان الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت 4.

1بوديسة كريم، المرجع السابق، ص192

2 عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص493

3بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 192

4 رجاء نظام حافظ بني شمسه، المرجع السابق ، ص129-130

ثالثا:الإجراءات المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.

بعد صدور حكم التحكيم الالكتروني يجب إتباع جملة من الإجراءات لتنفيذه وهي كالتالي:

1-إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة المختصة:إيداع حكم التحكيم هو إجراء تمهيدي لتنفيذ فهو"التعجيل بوضع الحكم تحت تصرف الخصوم وتمكين المحكوم له من الحصول على الأمر بالتنفيذ"[1].

والهدف من ذلك هو تمكين قضاء الدولة من مراقبة عمل المحكم قبل تنفيذه من خلال الإيداع بقلم كتاب المحكمة المختصة[2].

أما بالنسبة للتحكيم الالكتروني لم تتعرض قواعد القانون النموذجي لقضية تسجيل الحكم أو إيداعه إذا اكتفيت في المادة 31بذكر توقيع المحكمون وتسليمهم نسخة للحكم إلى الأطراف،أما معاهدة نيويورك تركت الأمر للدولة المختصة قضائيا ،حيث أكدت على أنه إذا كانت الدولة التي صدر فيها الحكم يلزم تسجيل أو إيداع الحكم من قبل الهيئة،فإنها تقوم بما يتطلبه القانون[3].

2-انقضاء ميعاد رفع دعوى البطلان :لا يمكن للقاضي بإصدار الأمر بالتنفيذ إلا بعد انقضاء ميعاد دعوى بطلان التحكيم ،فبعد نفاذ ميعاد الطعن يقدم طلب الأمر بالتنفيذ بناءا على عرائض وبالتالي يتم تقديم طلب الأمر بالتنفيذ على نسختين ،حيث تحتوي على جميع البيانات الجوهرية وتحديد الطالب الأمر و المطلوب الأمر ضده ،وتاريخ تقديم الطلب ،ويدل على دفع الرسوم [4].

---

[1] آمال بدر،الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2012،ص164.

[2]محمود السيد عمر الحتيوي،التحكيم في المواد المدنية والتجارية وجوازه في منازعات العقود الإدارية،دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة،1999،ص288.

[3]منير عبد المجيد،الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي،منشأة المعارف،الإسكندرية،1995،،ص333.

[4]انظر:المادتين 563و1059من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

3-طلب إصدار الأمر بالتنفيذ حكما التحكيم الالكتروني :حتى يتمكن الطرف من تنفيذ الحكم الذي صدر لصالحه ،عليه أن يقوم باستصدار أمر بتنفيذ من قبل المحكمة المختصة من خلال تقديم طلب لرئيس المحكمة المختصة [1]،ويتم ذلك فيما يلي:

أ-التقدم بعريضة للقاضي المختص:حيث يتم التقدم بعريضة للقاضي المختص لاستصدار الأمر بالتنفيذ،حيث تشمل وقائع الطلب وأسانيده ،وموطن الطالب،وتكون بنسختين متطابقتين مع إرفاقه العريضة بمجموعة من الوثائق التالية:

-أصل الحكم أو صورة موقعة منه.

-صورة من اتفاق التحكيم.

-ترجمة حكم التحكيم بلغة الدولة المختصة قضائيا.

-صورة من محضر إيداع حكم التحكيم[2].

[1] خالد ممدوح إبراهيم،المرجع السابق،ص444 .

[2] لزهر بن سعيد، المرجع السابق،ص367.

ملخص الفصل الثاني:

خلاصة الفصل نقول بأن التحكيم الالكتروني يمر بمجموعة من الإجراءات بداية من طلب التحكيم وتقديمه للهيئة التحكيمية ،بحيث يكون متضمن لمجموعة البيانات المتعلقة بسير العملية التحكيمية وتنظيم الدعوى من ناحية اللغة والآجال، وأتعاب المحكمين.

ويتم بعد ذلك السير في التحكيم من خلال عقد الجلسات التي يتم فيها تبادل الوثائق والاستماع، والمناقشة، حيث تكون للمحكم السلطة في إصدار التدابير التحفظية و المؤقتة.

وتنتهي العملية التحكيمية بصدور حكم التحكيم الالكتروني متضمن لكافة الشروط الشكلية,ثم تليها عملية تنفيذ الحكم الذي يكون وفق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، مع ضرورة إتباع إجراءات معينة لتنفيذه.

خاتمة

خاتمة:

في الأخير يعتبر التحكيم الالكتروني إحدى أنجع الطرق لتسوية النزاعات في إطار التجارة الالكترونية، فهو نظام قضائي خاص يتفق الأطراف بموجبه إلى اللجوء لهيئة التحكمية- كطرف ثالث بهدف تسوية النزاع-عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية.

يتمتع التحكيم الالكتروني بخصائص تجعله ينفرد بها مقارنة مع غيره من الوسائل مقابل التفاوض يختلف عنه من خلال سير العملية الإجرائية , حيث يكون المحكم في التحكيم الالكتروني يتمتع بالسلطة التقديرية ولديه الحق في إصدار الأحكام والقرارات على خلاف الوساطة التي يكون فيها لا تكون لديه تلك الحقوق ,في حين التوفيق يهدف لتقريب وجهات النظر على عكس التحكيم الالكتروني الذي يفصل في النزاع.

ان التحكيم الالكتروني وسيلة سريعة لحسم النزاع في غضون أيام بخلاف التحكيم التجاري التقليدي الذي يكون خلال أشهر,تكون بصورة سرية للحفاظ عل المعلومات والبيانات المتعلقة بالأطراف,حيث تكون التكلفة منخفضة فيه .في المقابل هناك عيوب يتمتع بها ألا وهي إمكانية تسريب المعلومات ولا توجد ثقة بحكم أن الهيئة التحكمية لا يعرفها الأشخاص بصورة واقعية.

هذا و يتطلب في التحكيم الالكتروني توفر شروط لصحة اتفاقية التحكيم منها ما هو متعلق بالأشخاص كالأهلية والرضا ,و ما هو متعلق بالموضوع كالمحل والسبب,وتوفر الكتابة كركن كن أركان اتفاقية التحكيم .وهناك عقود تخضع لنظام التحكيم الالكتروني منها عقد دخول الشبكة و عقد الإيواء وعقد إنشاء متجر افتراضي هذه العقود التي تكون بناءا على عقد ,إضافة إلى انطواء منازعات تحت دائرة اختصاصه ولا تكون مبنية أساس عقدي من خلال اسم الموقع وأخرى تخرج عن دائرة اختصاصه.

يتبع نظام التحكيم الالكتروني سلسلة من الإجراءات لسير العملية التحكمية بدءا من تقديم طلب التحكيم وتحديد مهمة الهيئة التحكمية وتنظيم الدعوى من خلال اللغة التي تجري بها العملية التحكمية وآجال للفصل في النزاع وأتعاب الهيئة التحكمية .

تسير المحاكمة التحكيمية من خلال تبادل العرائض والطلبات بين المختصمين مع احترام القواعد والمبادئ العامة عند عقد الجلسات التحكيمية مع أحقية الهيئة لإصدار تدابير وأحكام قضائية بعدها يتم الاستعداد لإصدار حكم تحكيم الالكتروني بمراعاة الجوانب الشكلية كالكتابة والتوقيع والتأكد من البيانات الملزم توفرها في الحكم , تأتي مرحلة تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني حيث لا توجد آلية محددة لتنفيذه وبالتالي يرجع إلى القواعد العامة في تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

التوصيات:

من خلال بحثنا هذا نخرج ببعض التوصيات التي توصلنا إليها وهي كالتالي:

- ضرورة وضع إطار قانوني للتحكيم الالكتروني سواء من قبل القانون الدولي العام أو من خلال التشريعات الوطنية .
- تحديد منهجية معينة لسير العملية التحكيمية خاصة بالتحكيم الالكتروني دون اللجوء إلى القواعد العامة .
- توفير حماية أكثر لمتعاملين التجارة الالكترونية من خلال آليات ردعية.
- إلزامية استحداث آليات ووسائل يمكن من خلالها التحقق من المعلومات المتعلقة بالأطراف المحتكمين خاصة الهوية.
- وضع قواعد محددة لتعيين الجهة أو المركز التحكيمي المختص بالفصل في النزاع.
- تخصيص المراكز التحكيمية حيث يكون كل مركز أو جهة مختص في نوع معين من القضايا .

- اتفاق المراكز التحكيمية على آجال محدد للفصل في النزاع .
- تعيين كيفية تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.
- تحديد إجراءات خاصة بتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

1.النصوص القانونية:

-القانون رقم 08-09المؤرخ في 25فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,ج ر عدد21 الصادرة في 2008/04/23

-قانون المعاملات الالكترونية الأردني،الصادر في 31 ديسمبر 2001.،رقم 85لسنة2001

2.**الكتب:**

1.2الكتب العامة :

-أحمد عبد الخالق ,التجارة الالكترونية والعولمة,المنظمة العربية للتنمية الإدارية,القاهرة,2008

-أحمد محمد فتحي الخولي: التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات الحديثة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2017

-أحمد هندي، التحكيم – دراسة إجرائية في ضوء التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2015 .

-آمال بدر،الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت،2012 .

-حسام الدين كامل الأهواني: حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت، مؤتمر عالمي حول الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، الأردن، 2000.

-حفيظة السيد الحداد ،الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2007.

-خالد رزيقات ,عقود التجارة الالكترونية عقد البيع عبر الانترنت دراسة تحليلية,دار حامد للنشر و التوزيع ,الأردن,2007.

-سامي عبد الباقي أبو صالح: التحكيم التجاري الالكتروني، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 2004.

-سمية القليوبي: دراسات قانونية للتحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية،القاهرة، 2002.

-شريف محمد عنام: حماية العلامة التجارية عبر الانترنت في علاقتها بالعنوان الالكتروني (Domain Names) ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

- صالح المنزلاوي: القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، مصر، 2006.

- صفاء فتوح جمعة فتوح،منازعات عقود التجارة الالكترونية بين القضاء والتحكيم،د ط،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2013 .

-طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية,المفاهيم,التجارب,التحديات,الأبعادالتكنولوجية,المالية,التسويقيةوالقانونية,دار الطباعة الجامعية للطباعة والنشر,الإسكندرية,2003.

-عبد الله عبد الكريم عبد الله: الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

-فراس محمد عمران: قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية ودول أخرى، موسوعة الفارس،ط2، ج2، القاهرة، مصر، 2015

-فيصل محمد كمال عبد العزيز، الحماية القانونية لعقود التجارة الالكترونية، دار النهضة العربية القانونية، القاهرة، مصر، 2008. لزهر بن سعيد,التحكيم التجاري الدولي,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر,2012.

-ماهر محمد حامد,النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي-دراسة مقارنة -,دار الكتب القانونية ,دار شتات للنشر والبرمجيات ,مصر,2011. لزهر بن سعيد,التحكيم التجاري الدولي,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع,الجزائر,2012.

-ماهر محمد حامد,النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي-دراسة مقارنة -,دار الكتب القانونية ,دار شتات للنشر والبرمجيات ,مصر,2011.

-محمد إبراهيم، أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

- محمود السيد عمر التحيوي ،التحكيم في المواد المدنية و التجارية و جوازه في منازعات العقود الإدارية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة،1999.

- محمود سمير الشرقاوي,التحكيم التجاري الدولي-دراسة قانونية مقارنة –دار النهضة العربية,القاهرة,2011.

- محمود صلاح الدين مصيلحي,صلاح الدين جمال الدين,الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية,دار الفكر الجامعي,القاهرة،2007.

-مدحت عبد الحليم رمضان,الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ,دار النهضة العربية,القاهرة,2001.

-منير عبد المجيد،الأسس العامة للتحكيم الدولي و الداخلي ،منشأة المعارف،الإسكندرية،1995.

-منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي: التوقيع الالكتروني وحجية في الإثبات، ط2004، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.

2.2الكتب المتخصصة

- إيناس الخالدي، التحكيم الالكتروني،د ط،دار النهضة العربية،القاهرة،2004،.

-بلال عبد المطلب بدري: التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة، دار النهضة العربية ، مصر، 2006،

-جعفر ذيب المعاني,التحكيم الالكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله,ط1,دار الثقافة للنشر والتوزيع,الأدرن,2014 .

-حسام أسامة محمد: الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الالكترونية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2009

-حسام الدين فتحي ناصف,التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الالكترونية,دار النهضة العربية,القاهرة ,2005.

-خالد ممدوح إبراهيم، التحكيم الالكتروني في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

-رضوان هاشم الشريفي، نحو نظام قانون للتحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

-عبد الصبور عبد القوي علي المصري،التنظيم القانوني للتحكيم الالكتروني،ط1،مكتبة القانون والاقتصاد،الرياض،2013.

-عصام عبد الفتاح مطر,التحكيم الالكتروني ماهيته,إجراءات,وآلياته في تسوية منازعات التجارة الالكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية، 2009.

- محمد إبراهيم، أبو الهيجاء، التحكيم الالكتروني، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.

-محمد أمين الرومي, النظام القانوني للتحكيم الالكتروني, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية, 2006.

- محمد شهاب ،أساسيات التحكيم التجاري الدولي ،ط1،مكتبة الوفاء القانونية ،القاهرة،2009.

- محمد مأمون سليمان, التحكيم الالكتروني, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية,2011 .

- هشام بشير، عبد ربه إبراهيم،التحكيم الالكتروني، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2002.

3.المقالات:

- بلغراد لطفي لمين ,عقود الخدمات الالكترونية,الشرطة-مجلة دورية أمنية ثقافية تصدر عن المديرية العامة للأمن الوطني,الجزائر,ع87,جوان 2008

- سيف الدين حمداتو: التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة شندي، السودان' ع3، 2011.

-حمودي ناصر، نزاعات عقود التجارة الالكترونية:أزمة مناهج تنازع القوانين وظهور القانون الموضوعي الالكتروني كبديل،معارف-مجلة علمية محكمة-المركز الجامعي،البويرة، ع05،5ديسمبر2008.

-خالد التلاحمة،النزاعات بين العلامة التجارية وأسماء النطاق على شبكة الانترنت، مجلة جامعة النجاح لأبحاث (العلوم الإنسانية)،مجلد19(2)،2005

-سيف الدين حمداتو: التحكيم الالكتروني، مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة شندي، السودان' ع3، 2011

-مصلح أحمد الطراونة، نور حمد الحجايا: التحكيم الالكتروني، مجلة الحقوق ، المجلد الثاني، العدد الأول، سوريا ، 2003.

4-الملتقيات والمؤتمرات العلمية :

- عبد الحميد الأحدب,إجراءات التحكيم ,مداخلة ألقيت ضمن فعاليات مؤتمر التحكيم التجاري الدولي : أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية ,كلية الشريعة والقانون ,وغرفة التجارة وصناعة دبي أيام 28 -30افريل,2008 .

-أسامة أبو الحسن مجاهد, «خصوصية التعاقد عبر الانترنت "مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ,جامعة الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 1-3مايو ,2000

-بريش عبد القادر ,دور التحكيم الالكتروني في حل المنازعات التجارية الالكترونية ,مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى العلمي الدولي الرابع حول : عصرنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر –عرض تجارب دولية –جامعة شلف ,دس

.5. الرسائل و المذكرات الجامعية:

1.5 اطروحات الدكتوراه:

-إبراهيم احمد سعيد زمزمي,القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الالكترونية التطبيق,أطروحة دكتوراه,جامعة عين الشمس,مصر,2006.

-بشير سليم،الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2011/2010.

-بلقاسم حامدي,إبرام العقد الالكتروني,أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية,تخصص قانون أعمال,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة الحاج لخضر,باتنة,2015/2014

-بوقرط أحمد,اتفاق التحكيم الالكتروني في منازعات عقود التجارة الالكترونية,أطروحة دكتوراه,تخصص قانون مدني معمق,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة عبد الحميد بن باديس,مستغانم,2019/2018 .

-عجالي بخالد,النظام القانوني للعقد الالكتروني في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة-رسالة دكتوراه في القانون ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري,تيزي وزو,2014.

-ليندة بوحراث,طرق تسوية منازعات التجارة الالكترونية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي),محمد الأخضر مالكي,أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون,كلية الشريعة والاقتصاد,جامعة الأمير عبد القادر,قسنطينة,2016,

- محمد سعيد احمد إسماعيل: أساليب الحماية القانونية للمعاملات التجارة الالكترونية,رسالة دكتوراه غير منشورة,جامعة عين الشمس,كلية الحقوق,2003.

2.5 رسائل الماجستير:

-بوديسة كريم,التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الالكترونية,مذكرة ماجستير في القانون ,تخصص قانون التعاون الدولي,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة مولود معمري,تيزي وزو,2012.

- رجاء نظام حافظ بني شمسه,الإطار القانوني للتحكيم الالكتروني,رسالة ماجستير في القانون الخاص,كلية الدراسات العليا,جامعة النجاح الوطنية في نابلس,فلسطين,2009,

- روابحي أمينة ،التحكيم الالكتروني في تسوية منازعات التجارة الالكترونية ،مذكرة ماجستير،جامعة عبد الحميد بن باديس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم،2016-2017.

- سمية دميش,التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر,مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية الاقتصاد وعلوم التسيير,جامعة منتوري,قسنطينة,2011/2010,

-كروم نسرين ,إجراءات التحكيم التجاري الدولي في القانون المقارن والقانون الجزائري,مذكرة ماجستير ,تخصص قانون أعمال ,كلية الحقوق ,جامعة سعيد دحلب ,البليدة ,2006.

6.الاتفاقيات:

-الاتفاقية المصادق عليها في مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك في 25 افريل 1958,المتعلقة باعتماد قرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها,الموافق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 88-18,المؤرخ في 12جوان 1988,ج رع28 ,صادر في 13جويلية 1988,المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-233المؤرخ في 05نوفمبر 1988,ج رع 48,صادر بتاريخ 23نوفمبر 1988

7.المراجع باللغة الأجنبية:

-Arrêt Dirland.C/ Viking Telecom AB : Courd'appel de Dijon ، 23/04/2002 ، IN ، Revue de L'Arbitrage ، N°03 ;2002 .
-Betto Jean-Georges Fryjaso Henry Marc. Kilmanelie et Pinsolle Philippe : Nouvelles tendances de l'arbitrage international , RDAL n°03, 2006,
-Cour D'appel de Paris , 28/01/2020, JCP, Ed E20.000, p :1856

-Cynthia Chassigneux : nouvelles voies offertes pour la résolution des conflitsen ligne, lex 2000, des porublessye le site internet, vol electronca ,www.lese _electronca.org/article.

-Vincent Telman : Arbitrage et nouvelles technologies ;Alternative Cyber dispute résolution , Revue Ubiquité, Mai 1999,RDAL,n°02.

8.المواقع الالكترونية:

-قانون اليونسترال الخاص بالتجارة الالكترونية :arg, tralunci.www//http/ htm-index-Er

-الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية على الرابط:

WWW.Wto.org\fr\e-commerce

-الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على الرابط:

org,oecd.www/

-قانون اليونسترل للتحكيم بصيغته المنقحة 2010على الموقع : arg.uncitral.www

-لوائح مراكز وهيئات التحكيم الالكتروني:

arg.ribunalcybert.www//:http

❖ نظام التحكيم cci على الموقع:

www.iccwbo,org\courtabitraion\index htmild=4199

-نظام التحكيم cci على الموقع:

www .iccwbo.org /courtabitratoin /index htmild=4199

-اتفاقية جنيف الأوربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961على الرابط :

html . dx / 1985. wal.model.mrbitratoina.un / m //on. oui.jus.www//:http

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**01**
الفصل الأول: النظام القانوني الموضوعي للتحكيم الإلكتروني	
تمهيد	**06**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتحكيم الالكتروني	**07**
المطلب الأول :مفهوم التحكيم الالكتروني	**07**
الفرع الأول: تعريف التحكيم الالكتروني	**07**
الفرع الثاني: تقييم التحكيم الالكتروني	**09**
أولا. مزايا التحكيم الالكتروني:	**09**
ثانيا. مساوئ التحكيم الالكتروني:	**13**
الفرع الثالث: تمييز التحكيم الالكتروني عن غيره من المصطلحات	**15**
أولا:المفاوضات الالكترونية والتحكيم الالكتروني	**15**
ثانيا:التحكيم الالكتروني والوساطة الالكترونية	**17**
المطلب الثاني: مجالات التحكيم الالكتروني	**17**
الفرع الأول: المنازعات ذات الأساس التعاقدي	**18**
أولا. تعريف عقود التجارة الالكترونية	**18**
ثانيا: أنواع المنازعات الالكترونيةذات الأساس التعاقدي	**25**
الفرع الثاني: المنازعات ذات الأساس الغير تعاقدي	**28**
أولا. أسماء النطاق	**29**
ثانيا.صور منازعات أسماء النطاق	**32**
ثالثا:المنازعات المتعلقة بحقوق المؤلف:	**34**
المطلب الثاني: النظام القانوني لاتفاقية التحكيم الالكتروني	**36**
الفرع الأول: القانون الواجب التطبيق	**37**
أولا. القانون الواجب التطبيق على إجراءات النزاع	**37**

ثانيا. القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الالكتروني	**39**
الفرع الثاني: محكمة التحكيم الالكتروني	**39**
أولا. القاضي الافتراضي	**40**
ثانيا. المحكمة الافتراضية	**40**
ملخص الفصل الأول	**42**
الفصل الثاني: النظام القانوني الإجرائي للتحكيم الإلكتروني	
تمهيد:	**44**
المبحث الأول: دعوى التحكيم الالكتروني	**45**
المطلب الأول:بداية سير دعوى التحكيم الالكتروني	**45**
الفرع الأول:طلب التحكيم الالكتروني	**45**
أولا. تقديم طلب التحكيم	**45**
ثانيا: تحديد مهمة المحكم في طلب التحكيم	**49**
الفرع الثاني:تنظيم دعوى التحكيم الالكتروني	**54**
أولا:لغة التحكيم الالكتروني	**54**
ثانيا:أجال التحكيم	**56**
ثالثا:أتعاب هيئة التحكيم	**57**
المطلب الثاني: سير دعوى التحكيم الالكتروني	**59**
الفرع الأول: جلسة دعوى التحكيم	**59**
أولا. تبادل الوثائق والطلبات الكترونيا	**60**
ثانيا:جلسات الاستماع للمناقشة	**60**
الفرع الثاني: التدابير التحفظية والمؤقتة أثناء جلسة التحكيم الالكتروني	**61**
أولا: فعالية التدابير التحفظية والمؤقتة في التحكيم الالكتروني	**61**
المبحث الثاني:حكم التحكيم الالكتروني	**62**
المطلب الأول:صدور حكم التحكيم الالكتروني	**62**
الفرع الأول:مفهوم حكم التحكيم الالكتروني	**62**
أولا:تعريف حكم التحكيم الالكتروني	**62**
ثانيا:كيفية إعداد حكم التحكيم الالكتروني	**64**

الفرع الثاني:الشروط الشكلية لحكم التحكيم الالكتروني	**65**
أولا: الكتابة	**65**
ثانيا:توقيع الحكم	**65**
ثالثا:البيانات الواجب توافرها في الحكم	**66**
المطلب الثاني:تنفيذ حكم التحكيم	**67**
الفرع الأول: تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني وفق الاتفاقيات الدولية	**67**
أولا:اتفاقية نيويورك لسنة 1958	**68**
ثانيا: الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي سنة 1961	**71**
ثالثا: اتفاقية واشنطن لسنة 1965	**72**
الفرع الثاني: آليات الخاصة بتنفيذ التحكيم الالكتروني	**73**
أولا:الوسائل الغير مباشرة	**73**
ثانيا:الوسائل المباشرة للتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني	**75**
ثالثا:الإجراءات المتبعة لتنفيذ حكم التحكيم الالكتروني.	**78**
ملخص الفصل الثاني	**80**
خاتمة	**82**
قائمة المصادر والمراجع	**86**
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملخص الدراسة:

أدى تطور التجارة الالكترونية خارج إقليم الدولة لى من المنازعات الأمر الذي صعب تحديد الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع، هذا ما تطلب البحث عن وسائل بديلة لفض النزاع منها التحكيم، هذا الاخير عرف تطورات حيث انتقل من المصطلح التقليدي إلى مصطلح جديد الكتروني و يعتبر الوسيلة الاكثر فعالية لفض النزاع ،وأهمّ ميزة للتحكيم الإلكتروني هي سرعة الفصل الفصل في النزاع، إضافة إلى أنالتحكيم الإلكتروني لا يلزم الحضور المادي للأطراف أمام المحكّمين، بل يمكن سماع المتخاصمين عبر وسائط الاتصال الإلكترونية بواسطة الأقمار الاصطناعية.

حيث يتم تبادل المستندات والأدلّة عبر البريد الإلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى، إذ أن عملية التسوية تكون بسرية تامة، وتعتبر هذه الأخيرة الجوهر الذي يبحث عليه التجار

يهدف التحكيم الإلكتروني إلى تنقية وتأمين بيئة العمل الإلكتروني من خلال تسوية المنازعات الناشئة عن علاقات قانونية، سواء كانت علاقة عقدية أو غير عقدية، كما أن التحكيم الإلكتروني يقدّم الخدمات الاستشارية، التي من شأنها منع حدوث المنازعات.

Study abstract:

The development of electronic commerce outside the state's territory has led to a number of disputes, which made it difficult to determine the competent judicial authority to settle the dispute. This required the search for alternative means to settle the dispute, including arbitration. Effective dispute resolution, and the most important feature of electronic arbitration is the speed of settling the dispute. In addition, electronic arbitration does not require the physical presence of the parties before the arbitrators, but litigants can be heard through electronic means of communication by satellite.

Where documents and evidence are exchanged via e-mail or any other electronic means, as the settlement process is strictly confidential, and the latter is the essence that merchants search for.

The electronic arbitration aims to purify and secure the electronic work environment by settling disputes arising from legal relationships, whether they are a contractual or non-contractual relationship, and electronic arbitration provides advisory services that prevent disputes from occurring.